سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٦

التعليق على صحيح البخاري

نغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

بدء الوحي، الإيمان، العلم، الوضوء

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

حكم نوم الجنب من دون وضوء

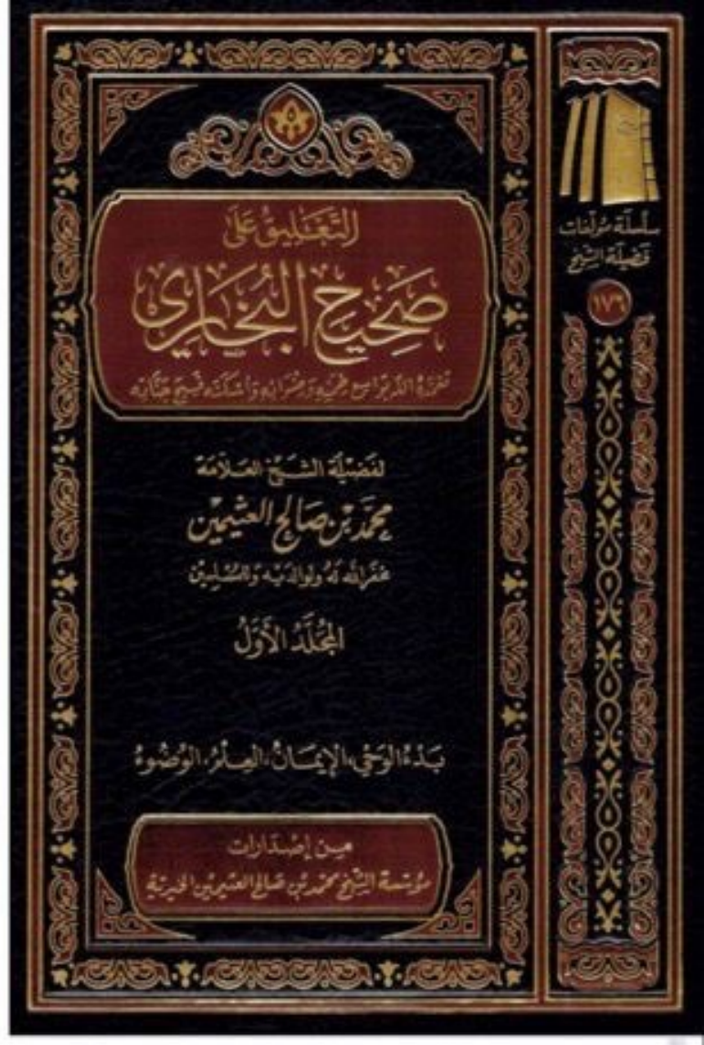

٨١/٢

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[١].

وظاهر هذا الحديث: أنه يجب أن يتوضأ إذا أراد أن ينام، وقد قال به بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولكن يُعَكِّر عليه أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان ينام من غير أن يمسَّ ماءً[١]، على أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في (بلوغ المرام) أنه معلول، لكن دفَع بعضهم هذه العلَّة، والاحتياط أن يتوضأ؛ لينام على إحدى الطهارتين، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه يُكْرَه أن ينام بدون وضوء.

= **فإن قال قائل**: هل من مُسَوِّغات ترك الجنب للوضوء عند النوم أن يخاف أن يذهب عنه النوم، أو أن يكون متعبًا؟

فالجواب: الظاهر أن هذه من المسوِّغات؛ لأن بعض الناس إذا انتبه وقام وتوضَّأ ذهب عنه النوم، وهذه حاجة.

من أسباب زيادة الإيمان

١/ ٩٤

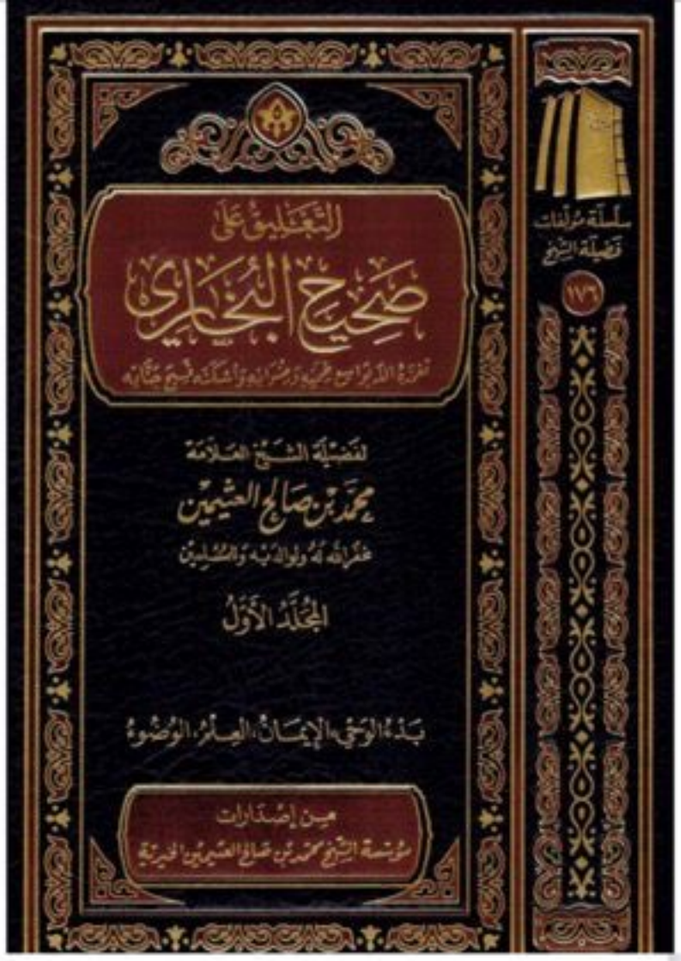

= فإن قال قائل: وهل يتفاضَل الناس في اليقين؟

فالجواب: نعم، يتفاضلون في اليقين، حتى الإنسان نفسه أحيانًا يكون أكثر إيقانًا وإيمانًا من أحيانٍ أخرى، قال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، وكلَّما ازداد الإنسان معرفةً بالله وبآياته ازداد إيمانه بلا شَكٍّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤].

ولهذا إذا أردتَ أن يزدادَ إيمانُك:

- فأَكْثِر من التفكُّر في آيات الله الشرعيَّة، وآياته الكونيَّة؛ فإن ذلك يزيد الإيمان.
- وكذلك أَكْثِر من الأعمال الصالحة بخشوع وحضور قلب.
- واحرص على أن تصطحب أناسًا أهلَ خَيرٍ يُرْشدونك إذا غَوِيت، ويهدونك إذا ضللت، ويُذَكِّرونك إذا نسيت، ويُعَلِّمونك إذا جهلت، فكل هذه من أسباب زيادة الإيمان.

حكم تعمد الحدث بالريح في المسجد

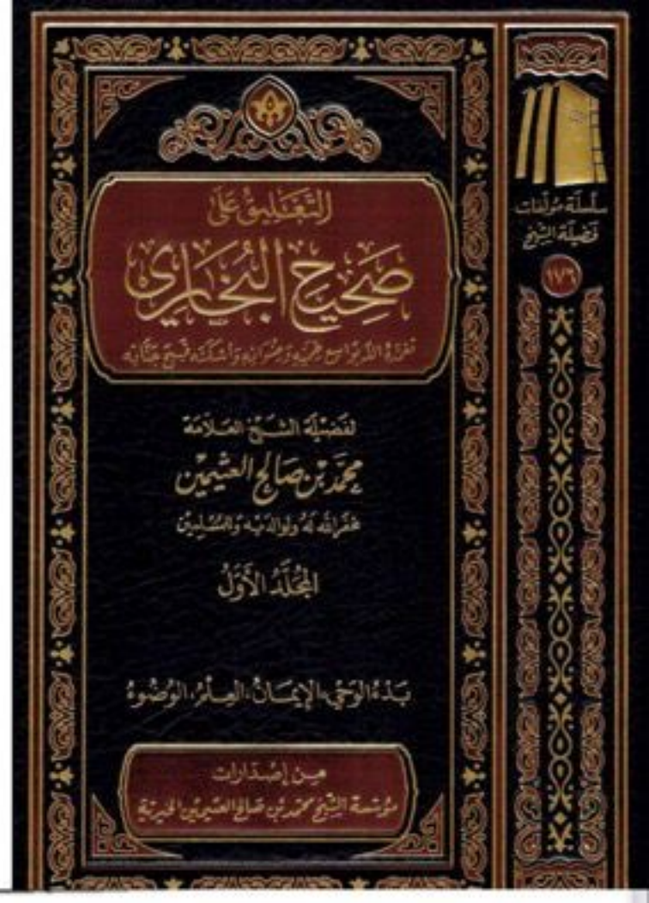

٢/ ٤١٤

= والمذهب أن الحدث بالريح مكروه، وقال بعض العلماء: إنه مباح؛ لأنَّه قال: «مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فدل هذا على أن الحدث معلوم عندهم.

ولكن الذي يظهر لي أن الحدث في المسجد بالريح حرام كالحدث بالبول والغائط.

فإن قال قائل: يرد على هذا اعتكاف النَّبي ﷺ وأصحابه في المسجد، ونومهم فيه، ومن المعلوم أن النائم لا يملك نفسه غالبًا!

قُلنا: هو لم يَنَمْ ليُحْدِث، فلم يقصد الحرام، وإذا أتى الحرام عَرَضًا بدون قصد فإنه لا يُحَرِّم الحلال، على أن بعض الناس لا يُحْدِث بالريح ولو نام؛ لأنَّه يُحِسُّ.

فإن قال قائل: كيف نُوَجِّه حديث: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]؟

قُلنا: هو مغلوب، وليس متعمِّدًا، ولهذا أشكل عليه أخرج منه شيء، أم لا؟

وقوله ﷺ في الحديث: «فِي مُصَلَّاهُ» أي: في المسجدِ الذي صلَّى فيه.

من الإيمان أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك

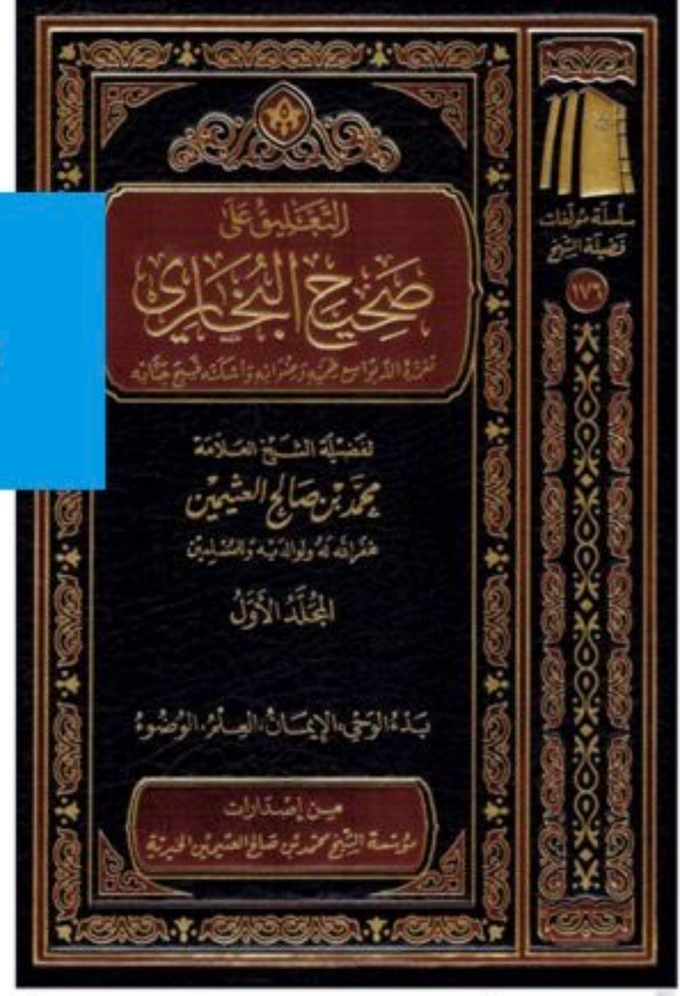

٦٨ /١

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١].

---

[١] هذا يدلُّ على أنَّ محبَّة الإنسان لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه من الإيمان، وأنَّ انتفاء ذلك ينتفي به الإيمان، ولكن هل هو انتفاء لأصل الإيمان، أو لكماله؟

الجواب: انتفاء لكماله، وليس لأصله.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يُعامِل الناسَ بهذه المعاملة، فلا تعاملهم بشيء لا تحب أن يُعامِلُوك به، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(١).

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وأن الإنسان يُحِبُّ لنَفْسه أن يكون أفضلَ الناس؟

فيُقال: لا منافاة، فالإنسان يحب لأخيه من التقدُّم ما يُحِبُّ لنفسه، ولا يحسده، لكن ليس مأمورًا بأن يُقَدِّمه على نفسه، فإن باب الإيثار شيء آخر.

لا عذر لليهود والنصارى في البقاء على دينهم

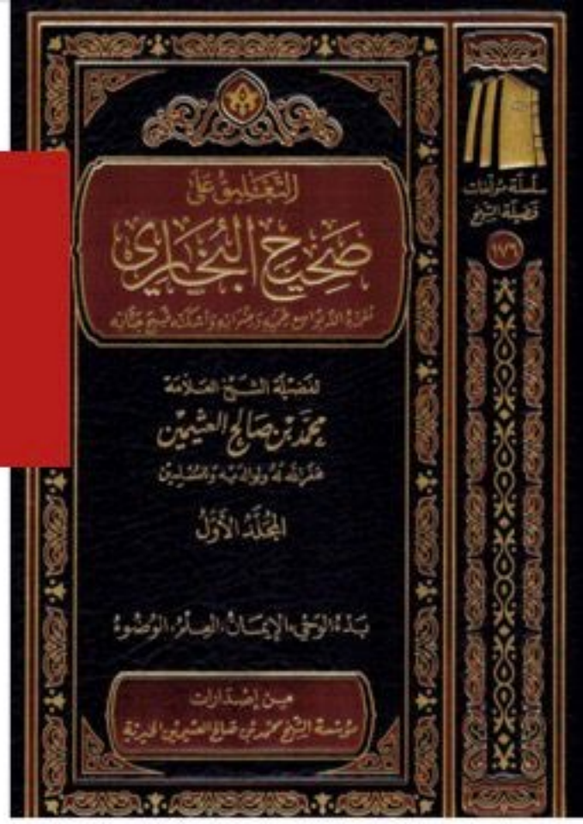

٢/ ٢٢٣

قال ﷺ: "والنَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"

ويتفرَّع على هذه القاعدة: أنه لا عذرَ لليهود والنَّصارَى في البقاء على دِينهم؛ لأن اليهود والنصارَى من (الناس)، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مبعوث إليهم، ولهذا أقسم النبي ﷺ أنه لا يسمع به أحد من هذه الأمة -أي: أمَّة الدعوة- يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم لا يُؤْمِن بما جاء به إلا كان من أصحاب النار[1].

حكم قول: (أنت بركة - زارتنا البركة)

٢/ ٢٠٥

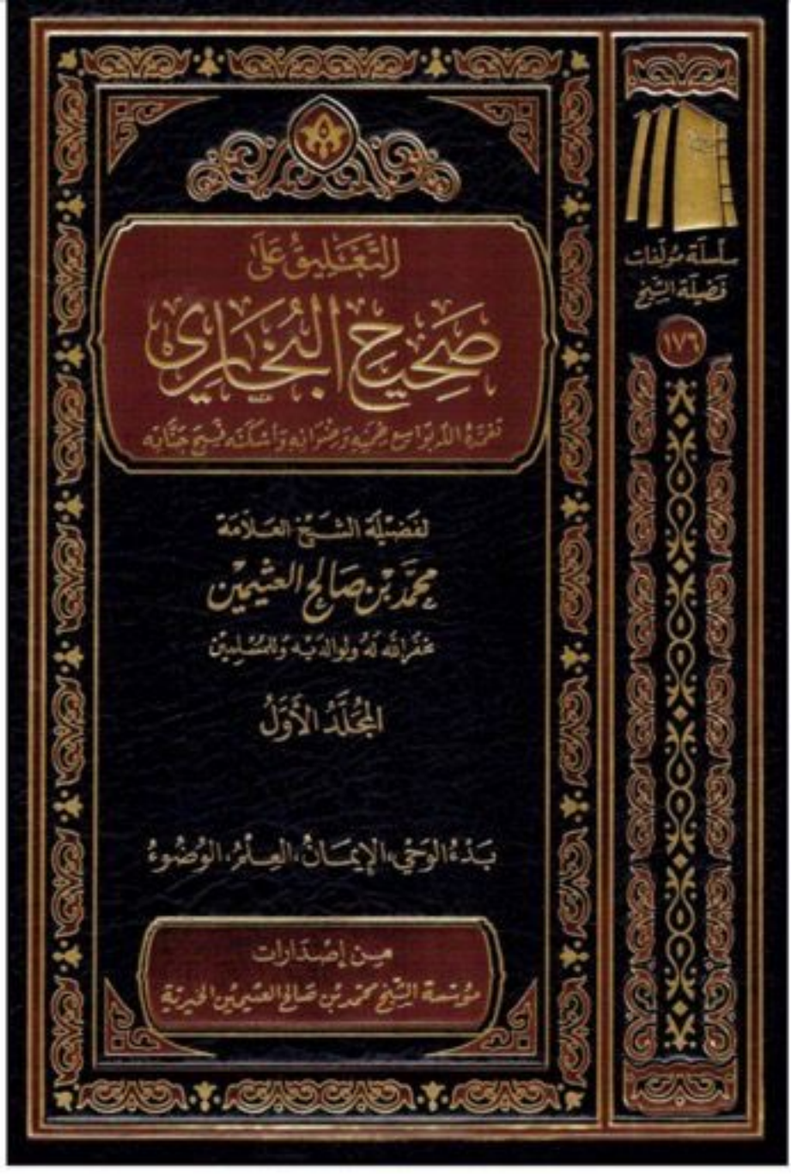

مثال ذلك: يقول بعض الناس إذا زاره أحد: أنت بركة، فقد حضر معك فلان ابن فلان، أو كان هناك مجلس علم وذكر وفائدة، فقال: هذه من بركاتك، فكل هذا صحيح.

= ومثله إذا دعا شخص لمريض، وشفاه الله عَزَّوَجَلَّ، فقال: هذه من بركاتك، فإن هذا صحيح؛ لأنه دعاء، وهو شيء محسوس.

لكن قول بعض الناس لِمَن يزعم أنه ولي: ابني البارحة أصابه الأرق، ولكن بركاتك يا سيدي ومولاي أزالت عنه الأرق حتى نام، وهو ما رآه ولا علم به، فهذا غير صحيح.

فإن قال قائل: وما حكم قول بعض الناس إذا زاره أحد: زارتنا البركة؟

فالجواب: إن كان معناها أن البركة حصلت بقدومك؛ لأنه يحصل به خير من تعليم الناس وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، والظاهر أن هذا هو مراد الناس خصوصًا في المملكة، وإن كان المراد: أن البركة نزلت بهم فهذا لا يجوز.

فالمهمُّ: أنَّ البركة إذا كانت مستندةً إلى أمر معلوم يُدْرَك بالحِسِّ فهذا لا بأس به.

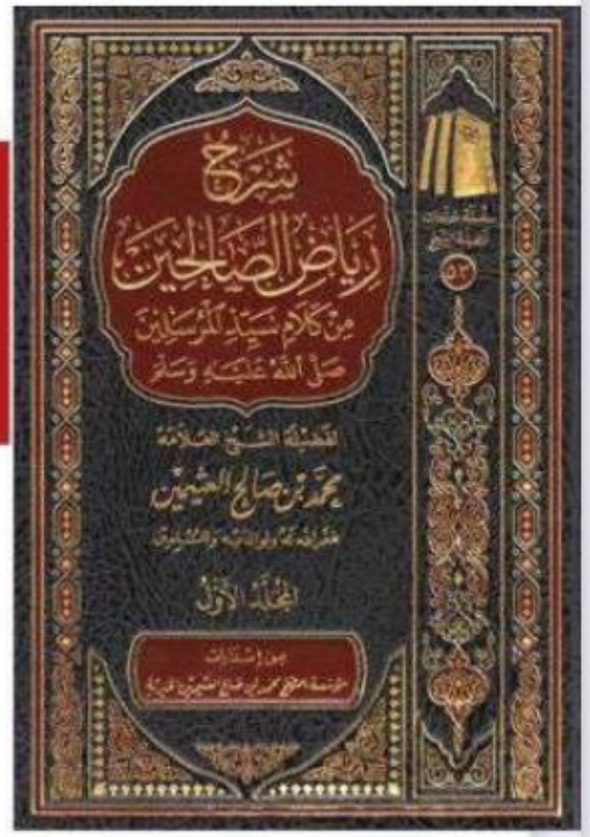

وظيفة المرأة لا تمنع وجوب النفقة عليها

٤/ ٣٥٢

ومنها: أَنَّهُ يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يُنْفِقَ على أهْلِهِ -زوْجَتِهِ ووَلَدِهِ- بالمَعْرُوفِ، حتَّى لو كانتِ الزَّوْجةُ غَنِيَّةً، فإنَّهُ يَجِبُ على الزَّوجِ أنْ يُنْفِقَ، ومن ذلك ما إذا كانتِ الزَّوْجةُ تُدَرِّسُ، وقد شُرِطَ على الزَّوجِ تَمْكِينُها منَ التَّدْريسِ فإنَّهُ لا حقَّ له فيما تَأْخُذُهُ من راتبٍ لا نِصْفًا ولا أكْثَرَ ولا أقَلَّ، الرَّاتِبُ لها ما دام قد شُرِطَ عليه عند العَقْدِ أنَّهُ لا يَمْنَعُها من التَّدْريس فرَضِيَ بذلك، فليس له الحقُّ أنْ يَمْنَعَها من التَّدْرِيسِ وليس له الحَقُّ أنْ يَأْخُذَ من مُكافأَتِها -أيْ من راتِبِهَا- شَيْئًا، هو لها.

أمَّا إذا لم يُشْتَرَطْ عليه أنْ يُمَكِّنَها منَ التَّدْرِيسِ، ثم لَمَّا تَزَوَّجَ قال لا تُدَرِّسي، فهنا لهما أنْ يَصْطَلِحا على ما يَشاءانِ، يعني مثلًا له أنْ يَقُولَ: أُمَكِّنُكِ من التَّدْرِيسِ بشَرْطِ أنْ يكونَ لي نِصْفُ الرَّاتِبِ أو ثُلُثاهُ أو ثَلاثةُ أرْباعِهِ أو رُبُعُهُ وما أَشْبَهَ ذلك، على ما يَتَّفِقانِ عليه، وأمَّا إذا شُرِطَ عليه أنْ تُدَرِّسَ وقَبِلَ فليس له الحقُّ أنْ يَمْنَعَها وليس له الحَقُّ أنْ يَأْخُذَ من راتِبِها شَيْئًا.

الدعوة إلى الله تعالى فرض كفاية

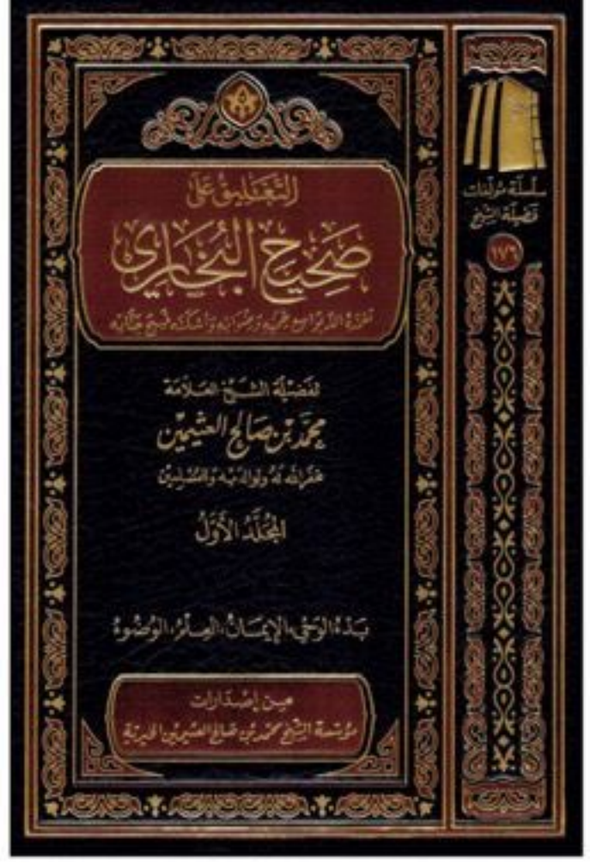

١/ ٢٤٦

فإن قال قائل: إذا كانت الدعـوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فـرض كفاية، فهل الناس الآن آثمون؛ لأنه لا يقوم بالدعوة مَن يكفي؟

قلنا: القـول بأنه لا يقوم بالدعوة مَن يكفـي غير صحيح؛ لأن أكثر الخطباء طلبـة

= علم، ويدعون الناس، ويستفيد الناس منهم، وليست الدعوة أنه لابُدَّ أن تكون على صفة مُعَيَّنة بأن يذهب الناس يحاضرون في المساجد، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لكن المنكرات كثيرة!

قلنا: هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس من باب الدعوة، ويجـب أن يُعْرَف أن هناك دعوةً، وأمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر، وموعظةً، وتغيـير منكر، فهذه أربع درجات، كل واحدة غير الأخرى.

معنى الإرث في قوله تعالى:

"وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"

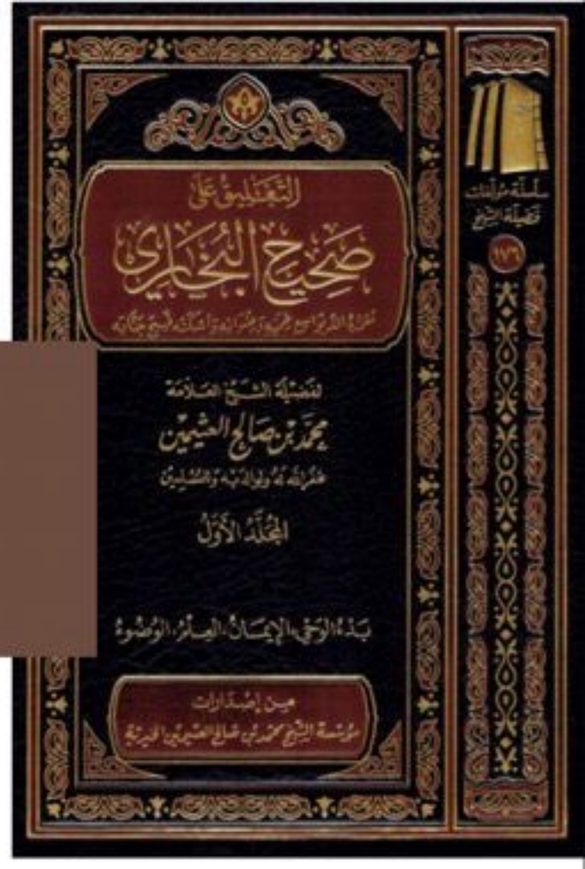

١٠٢/١

وهنا فائدة: لو قال قائل في قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾: إن ظاهر الآية يدلُّ على أن هذه الجنة كانت لأُناس آخرين؛ لأن الأصل أن الإرث ما خُلِّف عن الغير؟

قلنا: هذا صحيح، فإن المؤمنين يرثون الكفار الذين كان لهم أمكنة في الجنَّة؛ لأنَّ كل نَفْسٍ لها مكان في الجنة ومكان في النار، فيرث أهلُ الجنة أهلَ النار في أماكنهم في الجنة، ويرث أهلُ النار أهلَ الجنة في أماكنهم من النار، ولهذا يُقال للمؤمن: «هذا مقعدك» ويُشار إلى مقعده من النار، ويُقال للكافر: «هذا مقعدك» ويُشار إلى مقعده في الجنة[٢]؛ من أجل أن يزداد المؤمن فرحًا وسرورًا وغبطةً، ويزداد الكافر حَزَنًا وحسرةً.

مسائل في التيمم (٢)

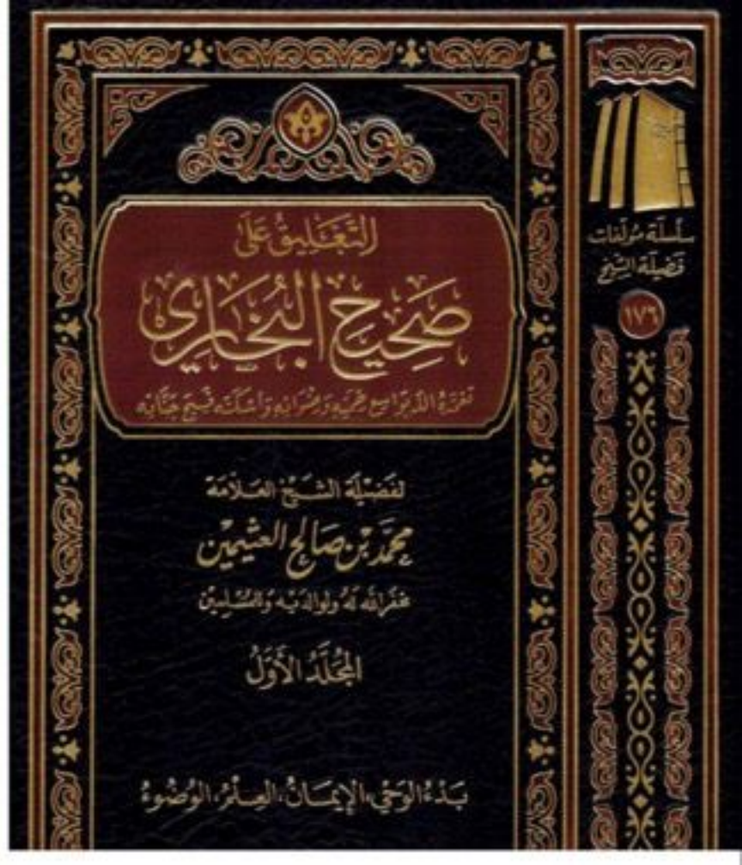

١٩٨/٢

فإن قال قائل: إذا وُجِدَ ماء لا يكفي إلا رجل واحد، وعندنا رجلان، أحدهما مُحْدِث حدثًا أكبر، والآخر مُحْدِث حدثًا أصغر، فمَن يجب تقديمه؟

قلنا: يُقَدَّم المتوضئ؛ لأنه إذا توضأ به حصلت له طهارة كاملة، ومَن عليه الجنابة لا تحصل له طهارة كاملة.

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد الطيب: كلُّ ما تصاعد على الأرض من الأرض، فيشمل الجبال والرمال والأودية وغير ذلك، فكل الأرض يجوز التيمم منها، قال النبيُّ ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1].

فإن قال قائل: هل للجدار حُكم الصَّعيد؟

= فالجواب: نعم، وقد تيمَّم النبي ﷺ من الجدار[1]، لكن إذا كان الجدار مكسوًّا بالبُوية فإن البُوية ليست من الأرض، ولا من جنس الأرض، فإن كان فيه غُبار كفى، وإلا تيمَّم على شيء آخر.

وقد يُقال: إن هذه البوية لمَّا كانت تابعةً للجدار الذي يصح التيمُّم عليه فإنها تكون تبعًا له، لكن هذا عند عدم غيره، وإلا فالأولى ألَّا يتيمَّم عليه.

من علامات حلاوة الإيمان:

"أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ"

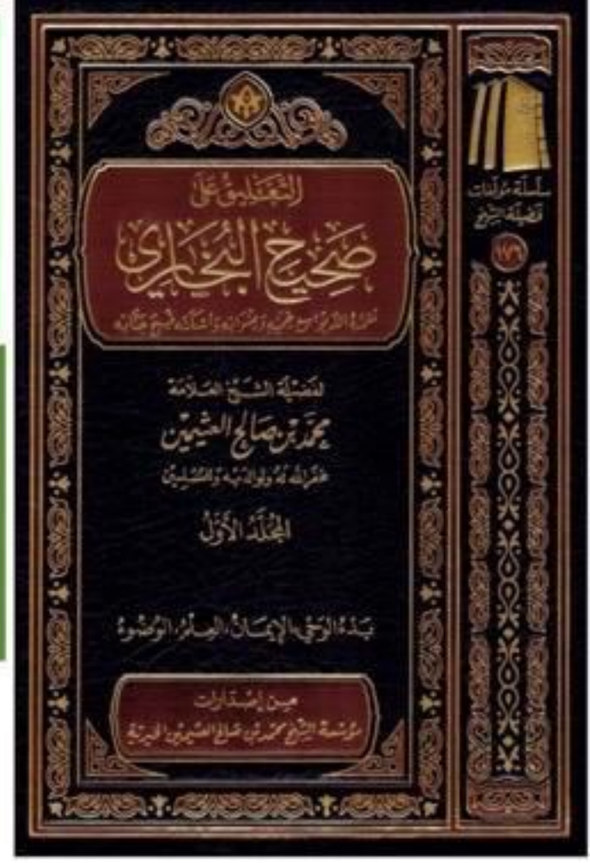

١/ ٧٦

العلامة الثانية: «أَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ»، أي: لقيامه بعبادة الله، والمعنى: ألَّا يكون سبب محبته لهذا المرء سبب آخر، مثل: أن يحبَّه لقرابة، أو يحبَّه لصداقة، أو للإحسان إليه، أو ما أشبه ذلك، بحيث تكون محبته لهذا الرجل ليست لأي شيء مُوجِب للمحبَّة إلا لله تعالى.

وهذه المسألة أدَّت ببعض الناس -ولا سِيَّما بين النساء- أدَّت إلى أن تكون المحبة في الله أو المحبة لله محبةً مع الله! حتى يتعلَّق قلبه بهذا المحبوب أكثر مما يتعلق بالله عَزَّوَجَلَّ، ويكون دائمًا هو الذي على ذِكْرِه وفِكْرِه يقظانَ ونائمًا، وهذه ليست محبَّةً لله، بل محبة مع الله، فهي نوع من الشِّرك.

ولهذا يجب على الإنسان إذا أحسَّ من نفسه هذا الشيءَ أن يتخلَّى عنه بأيِّ سبب من الأسباب المباحة، لا من الأسباب المحرَّمة، بحيث يعتدي على ذلك الرجل [redacted]

من همَّ بالسيئة فله أحوال:

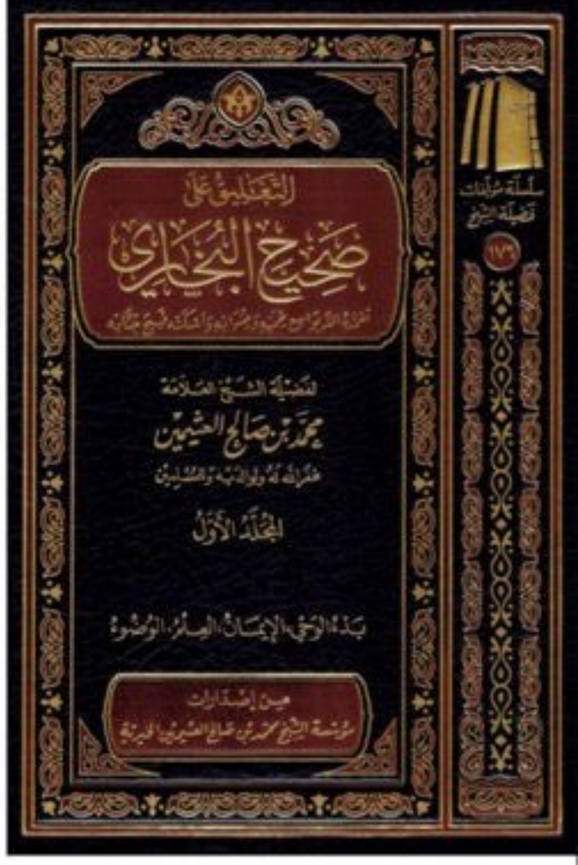

١١٩/١

= إِذَنْ: نقول: مَن همَّ بالسيئة فله أحوال:

الحال الأولى: إذا نوى عمل السيئة، فإن فعل الأسباب، ولكن عجز، فهذا يُكْتَب له سيئة كاملة.

الحال الثانية: إذا همَّ بالسيئة، وبعد أن همَّ راجع نفسه، وتركها لله، فهذا يُكْتَب له حسنة.

الحال الثالثة: إذا همَّ بالسيئة، ثم تركها لا لله تعالى، ولا عجزًا عنها، ولكن طابت نفسه منها، فهذا تُغْفَر له النية، ولا يُكْتَب عليه شيء.

من جاء والإمام على حال فليدخل معه ولا ينتظر

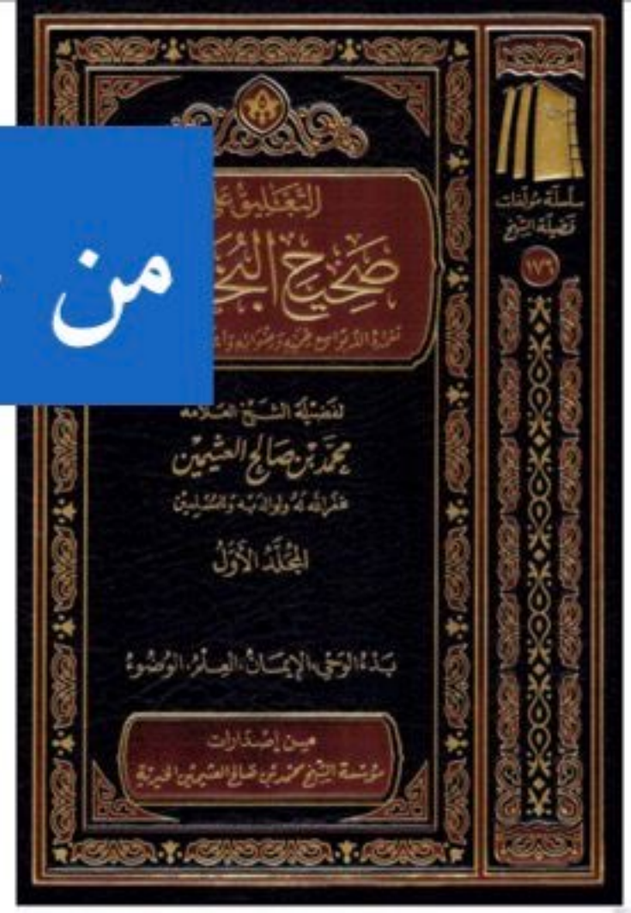

٥- أن الإنسان إذا دخل في الصلاة فإنه يدخل حيث كان عليه الإمام، ويدل لهذا قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢]، ومن هنا نعرف أن ما يفعله بعض الناس إذا جاء والإمام ساجد وقف حتى يقوم الإمام من سجوده قاعدًا أو واقفًا، أن هذا خطأ، لكن ليس مُحَرَّمًا، لكنه حرمان، بل نقول: ادخل في الصلاة، واسجد معه ولو كان في السَّجدة الثانية؛ لأنك ستكسب خيرًا، ومن ذلك:

أولًا: امتثال أمر النبي ﷺ في قوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

= **ثانيًا: هذه السجدة وما يُقال فيها من ذِكر وما يُقال عند الانتقال منها أو إليها من الذِّكر، وهذا خير لك.**

يُسنُّ تخفيف سنة الفجر

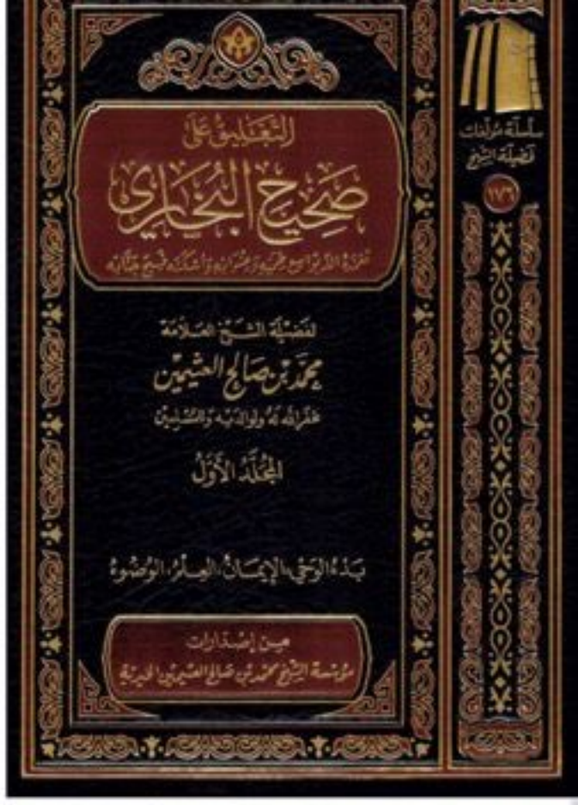

٦١١/١

١٥- تخفيف ركعتي الفجر، حتى كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: أَقَرَأَ بأمِّ الكتاب؟![1] من شِدَّة تخفيفه ﷺ، وهذا هو السُّنَّة.

وهناك سُنن أخرى الأفضل فيها التخفيف، منها:

- ركعتا الطواف.
- وإذا دخل المسجد والإمام يخطب، فإنه يُصَلِّي ركعتين خفيفتين.
- قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا صلَّى سُنَّة المغرب التي قبلها فإنه يُصَلِّيها خفيفةً، وذلك لأن الأحاديث وردت بأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم كان يُصَلِّي المغرب مُبكرًا، وأمر أن نُصَلِّي قبل المغرب، فقال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»[2]، فيلزم من ذلك أن تكون الركعتان خفيفتين.

وضابط التخفيف: الاقتصار على أدنى الكمال، كثلاث تسبيحات مثلًا.

السنة للإمام أن يأتي على وقت الإقامة

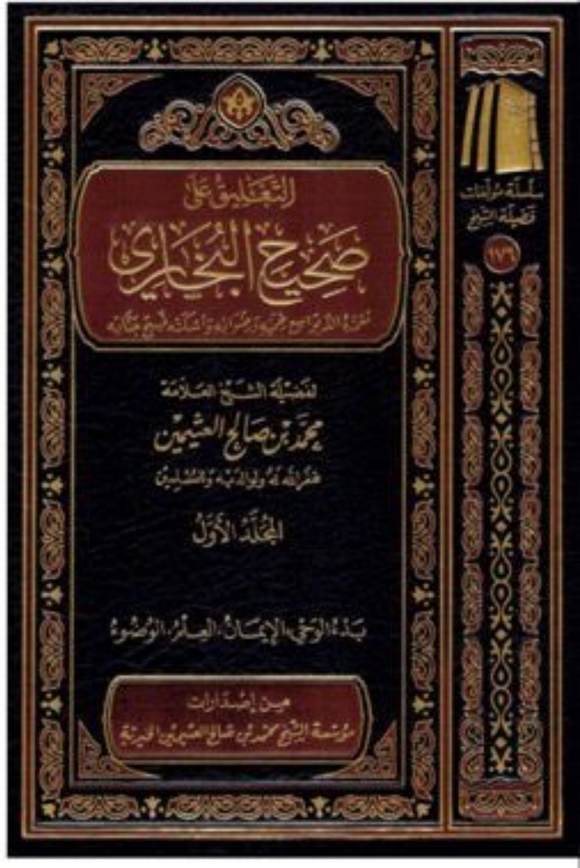

٤٨٦/١

١٠- أن السُّنَّة للإمام أن يبقى في بيته إلى أن يحين وقت إقامة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يأتي قبل إقامة الصلاة، لكن هل يُقال: إنه إذا كانت هناك مصلحة في تقدُّم الإمام -وهي تنشيط الناس على التقدُّم- فإنه يكون أفضل، أو يُقال: الأفضل أن يُؤْتَى بالسُّنَّة، وأن يُحَثَّ الناس على التقدُّم؟

الجواب: الثاني أقرب، وإن كان الثاني لا يُرْضِي كثيرًا من العامة، فإذا كان الإمام لا يأتي إلا عند إقامة الصلاة وينصرف بعد انتهاء الصلاة شكَّ فيه العامة، وقالوا: هذا رجل لا يُصَلِّي الرواتب، فرُبَّما يقدحون فيه، ولكن الإنسان إذا اتَّقى الله عَزَّوَجَلَّ وفعل ما هو مشروع فلا يهمُّه الناس.

ما علامة حبك للرسول ﷺ أكثر من نفسك؟

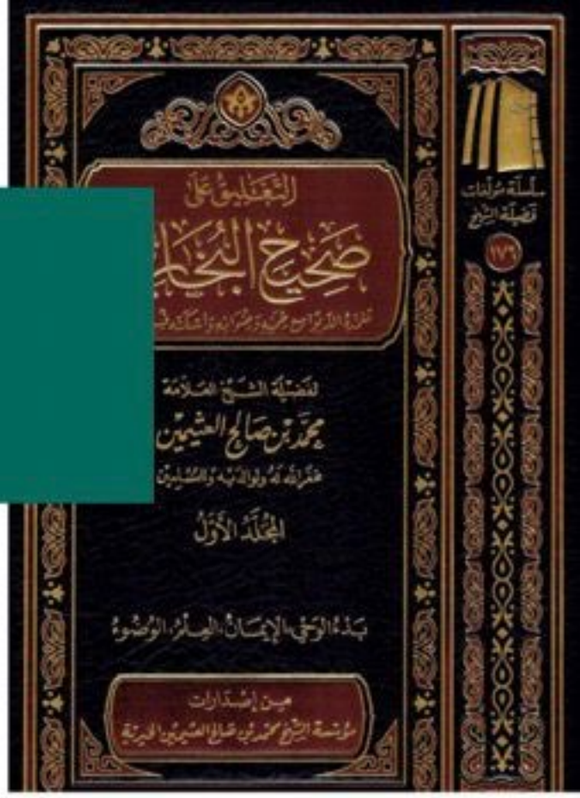

١/ ٧٣

= **ولكن إذا قال قائل: كيف الطريق إلى ذلك؟ وما هي العلامة؟**

قلنا: العلامة هي أن تُقَدِّم أَمْر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هَوى نَفْسِك، فإن هذا أكبرُ علامة على أن الرسول ﷺ أحبُّ إليك من نفسك، فإذا أمر الرسول ﷺ بشيء، ونفسك تهوى ألَّا تفعل، أو نهى عن شيء، ونفسُك تهوَى أن تَفعله، ثم خالَفْتَ النَّفْسَ فمعناه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحبُّ إليكَ مِن نَفسك، وإلَّا لاتَّبعت هوَى نفسِك، وتركتَ أَمْر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه من العلامات.

ثم إنَّ الإنسان كلَّما ازدادَ استحضارًا لمتابعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أعماله وأخلاقه فإنَّه تزداد محبته للرسول، فلو كنت تستشعر عند الوضوء والصلاة والصيام وغيرها من العبادات أنَّك بذلك مُتَأَسٍّ بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومتابع له، وكذلك في معاملتك للناس بالأخلاق الفاضلة والإحسان إليهم أنَّك مُتَأَسٍّ بالرسول ﷺ لكان ذلك يُنَمِّي محبَّتك له، ويجعلك تابعًا له متابعةً تامَّةً.

استحباب تغيير المكان لمن نام عن صلاة الفجر حتى خرج وقتها

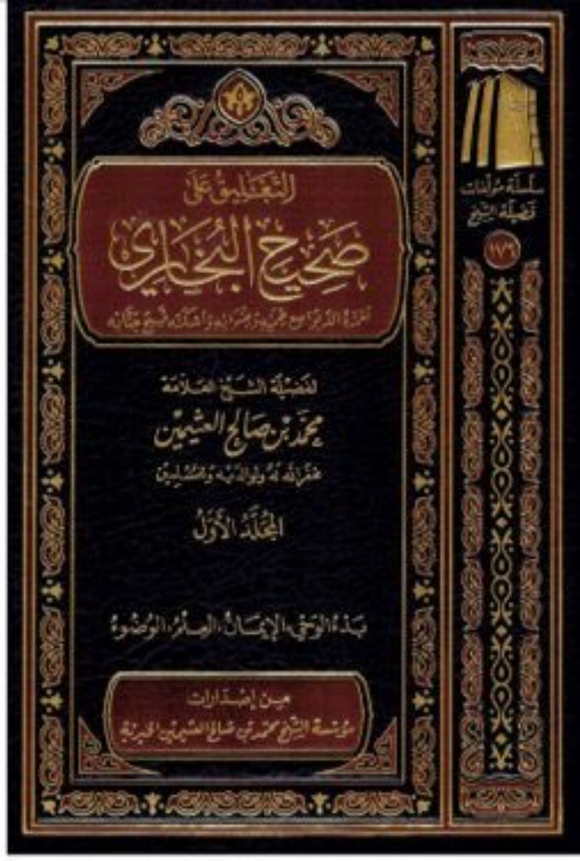

٢/ ٢٤٤

٣- أنه إذا نام عن صلاة الفجر في مكان فينبغي له أن يُصَلِّي في غيره؛ لأن المكان الأول حضره فيه الشيطان، فمثلًا: إذا نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فهنا نقول: الأفضل أن تُصَلِّي في غرفة أخرى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ " رواه مسلم

مسائل متعلقة ببناء المسجد وتوابعه

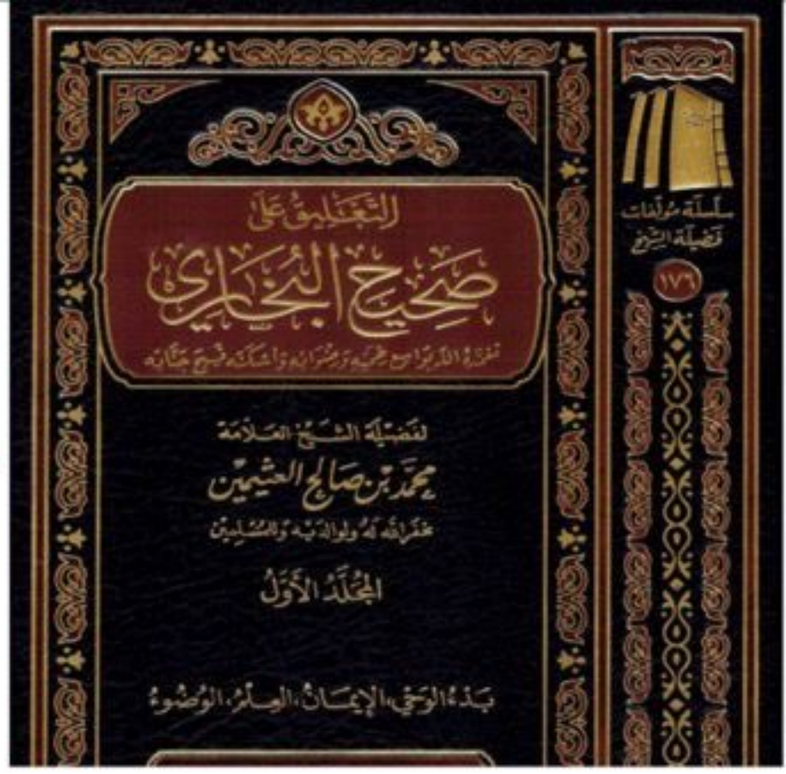

٢/ ٤٢٢

فإن قال قائل: هل يشمل الأجر بناء بيوت للإمام والمؤذن؟

قُلنا: لا، فبناء بيوت الإمام والمؤذن لا تكون كبناء المساجد، ولهذا لو أُعْطِيت دراهم لبناء المسجد فإنه لا يجـوز أن تصرف منها شيئًا لبيت الإمام والمؤذن، لكن في بنائها أجر إن شاء الله؛ لأنَّها معونة على الخير.

= وهنا مسألتان:

الأولى: إذا قال قائل: ما تقولون في كثرة بناء المساجد في المنطقة الواحدة؟

الجواب: نقول في هذا ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من أنَّه يحرم أن يبني مسجدًا يُضِرُّ بالمسجد الذي بقُرْبه بتفريق جماعته، وأن الثاني يجب هدمه.

المسألة الثانية: بعض الأشياء تُوقَف على المسجد، ومع الزمن تبلى، وقد تأتي بسعر قليل كسِعر المستعمل، فإذا بِيعت فكيف يُتصرَّف في ثمنها؟

الجواب: تُباع، ويُشترى شيء يكون بدلها في مكانها.

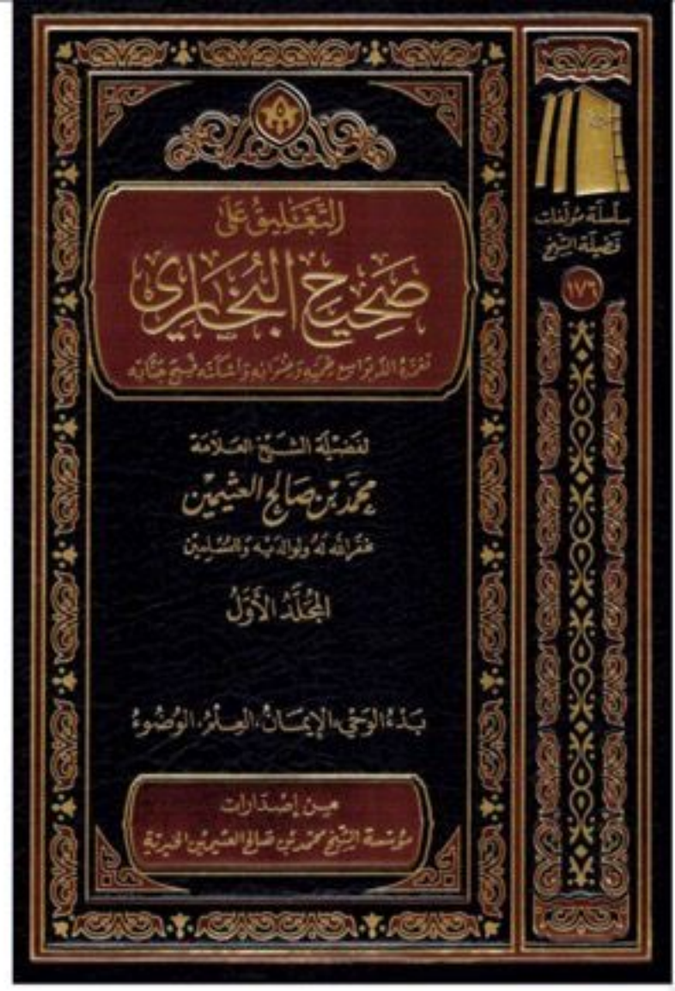

مسائل متعلقة بتحية المسجد (١)

٢/ ٤١١

فإن قال قائل: ما حكم تحية المسجد؟

فالجواب: الذي يظهر لي أنها سُنَّة مُـؤَكَّدة، وليست بواجبة، وذلك لأنه وردت قضايا تدل على أنها ليست بواجبة، منها: الخطيب يوم الجمعة، فإنه يأتي ويتقدَّم ويخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ومنها: قصة النفر الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني جلس وراءها، والثالـث خرج[1]، فظاهر هذا الحـديث: أن الرجلين لم يُصَلِّيا تحية المسجد.

فإن قال قائل: إذا احتاج الإنسان للجلوس قبل أن يُصَلِّي فهل يجلس؟

نقول: إذا كان يسيرًا فلا بأس، وإن كان يطول الفصل فلا.

فإن قال قائل: لو أن الرجل لم يجلس، لكن صار يتردَّد في المسجد، وبقي ساعتين وهو يقرأ ماشيًا، فهل يكون واقعًا في النَّهي، أو لا؟

نقول: أمَّا ظاهرًا فلا؛ لأنَّ الرجل لم يجلس، وأمَّا معنى فهو جالس؛ لأنَّ بقاءه يتردَّد قائمًا يقرأ هو بمنزلة الجلوس، ولهذا مُنِعَت الحائض من الطواف بالبيت مع أنها سوف تدور ولا تجلس؛ لأنَّها منهيَّة عن البقاء في المسجد.

ينبغي لطالب العلم أن يحاول فهم الكتاب والسنة من عند نفسه أولاً

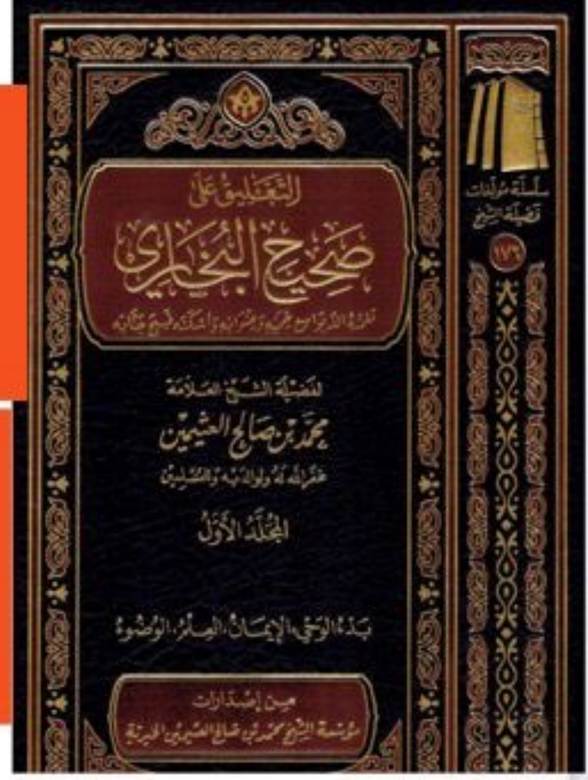

١/ ٣٨٧

ولهذا أحثُّ طلبة العلم على أن يحاولوا قبل كل شيء فهمَ الكتاب والسُّنَّة من عند أنفسهم، ثم بعد ذلك يعرضون ما فهموه على ما فَهِمه سلف الأمة، فإن طابق فهو من نعمة الله تعالى، وإن خالف فالصواب مع السلف، أمَّا كون الإنسان كلما أراد معنى آية ذهب لكتب التفسير فإنه يبقى لا يعرف القرآن، ويكون إمَّعَةً، لا يقول إلا قول مَن سبقه، لكن ما دمت طالب علم فحاول أوَّلًا أن تفهم النص بنفسك، ثم تعرض ما تفهم على مَن سلف من العلماء.

واعلم أن الممنوع أن تحمل القرآن على رأيك، لا أن تُفَسِّره بمقتضى اللغة العربية، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يحرم تفسير القرآن بالرأي لا بمقتضى اللغة العربية، والقرآن عربي، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣]، لكن ما تغيَّر عن الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية فإنه يُفَسَّر بالحقيقة الشرعية، فالصلاة -مثلًا- في القرآن لا نقول: هي الدعاء؛ لأنها نُقِلَت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي.

جواز صلاة النافلة جماعة أحيانًا

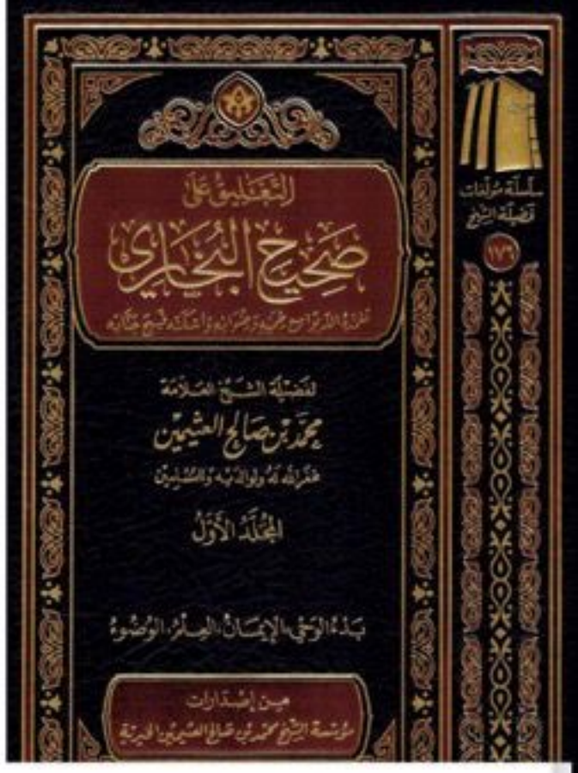

١/ ٤٨٥

٧- جواز الجماعة في النافلة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على صلاته معه جماعةً، لكن بشرط ألَّا تُتَّخذ راتبةً، فلا بأس في بعض الأحيان أن تقوم مع صاحبك جماعةً في صلاة الليل، أو في راتبة الظهر، أو في راتبة الفجر، المهم أن يكون ذلك أحيانًا، وهل نقول: إن هذا من باب الجائز، أو من باب السُّنَّة؟

الجواب: الظاهر أنه من باب الجائز، وهناك فرق بين الشيء المطلوب المشروع وبين الشيء المسكوت عنه، ولكنه ليس بمطلوب من كل أحد، ولذلك أمثلة، منها:

▪ إقرار النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم الرجلَ الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، فأقرَّه الرسول ﷺ على ذلك، ولكنه لم يشرعه للأمة لا بقوله ولا بفعله.

▪إقراره الصدقةَ عن الميت[2]، ولكنه لم يشرعه للأمة لا بقوله ولا بفعله، فهو جائز لا يُنْكَر على الإنسان، ولكنه لا يُطْلَب منه.

هل الحجامة سنة؟

٢/ ٧٧

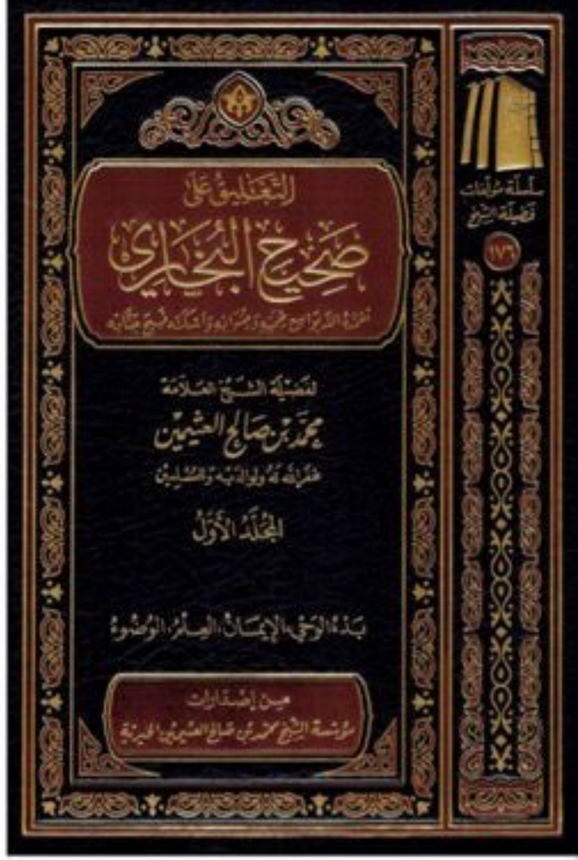

مسألة: هل الحجامة سُنَّة، أو هي دواء؟

الجواب: الثاني، وليست من السُّنن المطلوبة حتى نقول للناس: احتجموا، بل نقول: مَن احتاج إليها فهي سُنَّة تَدَاوى بها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[٢]، وقد قيل لي: إن الإنسان إذا اعتادها فإنه إذا جاء وقت الحجامة يهيج به الدم، ويتأثَّر حتى يحتجم،

من الأحق بالتقديم الأكبر أو من على اليمين؟

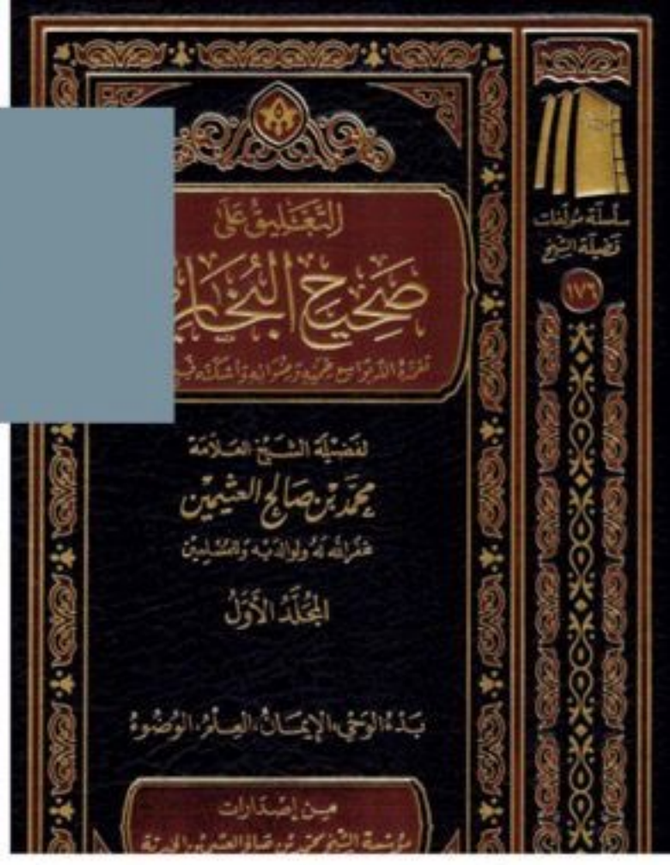

١/ ٧٣٩

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»(١)[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه يُدْفَع الشيء إلى الأكبر ما لم يتميَّز الأصغر بميزة، فمن ذلك: إذا كان الأصغر عن يمينك، والأكبر عن يسارك، فهنا تُقَدِّم الأصغر؛ لأنه ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أنه حين شرب -وكان على يساره الأشياخ، وعلى يمينه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أعطاه ابن عباس(٢).

وأما إذا لم يتميَّز الأصغر فإنه يُعْطَى الأكبر، وبناءً على ذلك: فإذا دخل إنسان للمجلس يريد أن يصبَّ القهوة للحاضرين فإنه يبدأ بالأكبر؛ لأنه ليس هناك ميزة لواحد منهم، فيبدأ بالأكبر، ثم ينحرف عن يمينه هو؛ لأنه مأمور بأن يَبْدَأ بالأيمن.

= لكن لو أن الأكبر شرب من الماء، ثم أراد أن يُعْطِيَه، فإنه يُعْطِي الذي عن يمينه، أي: عن يمين الشارب، وأما إذا كان الذي يُدِير الماء هو الصابَّ فإنه يبدأ بالأكبر، ثم مَن على يسار الأكبر الذي هو عن يمينه.

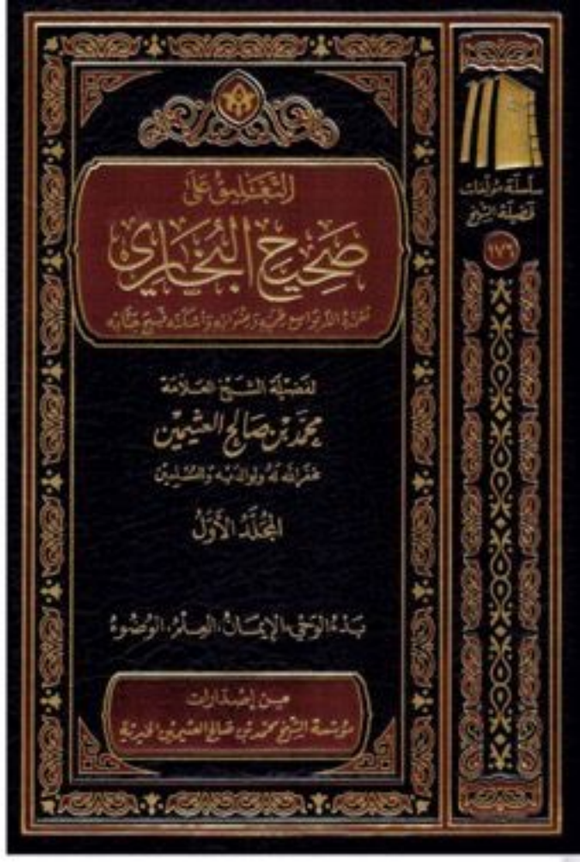

خوف العبد من حبوط عمله وهو لا يشعر

١٦٢ /١

فيجب على الإنسان إذَنْ أن يخاف من حُبُـوط العمل وهو لا يشعر، وحبـوط العمَل إمَّا:

- بإعجابٍ وإدلالٍ على الله تعالى، وإذا فَعَل العبادة تعالَى في نفسه، وقال: فعلت، صلَّيت، تصدقت.
- أو برِيَاءٍ يُقارِنها، فيُفْسدها.
- أو بأعمال سيِّئة تُحيط بها عند الموازنة.

فإن قال قائل: في قول الله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] هل يمكن للإنسان أن يشعر بحبوط عمله؟

فالجواب: نعم، يشعر بحُبُوط عمله إذا فعل ما يُحْبط العمل، وهذه الآية كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»[1].

مسائل متعلقة بتحية المسجد (٢)

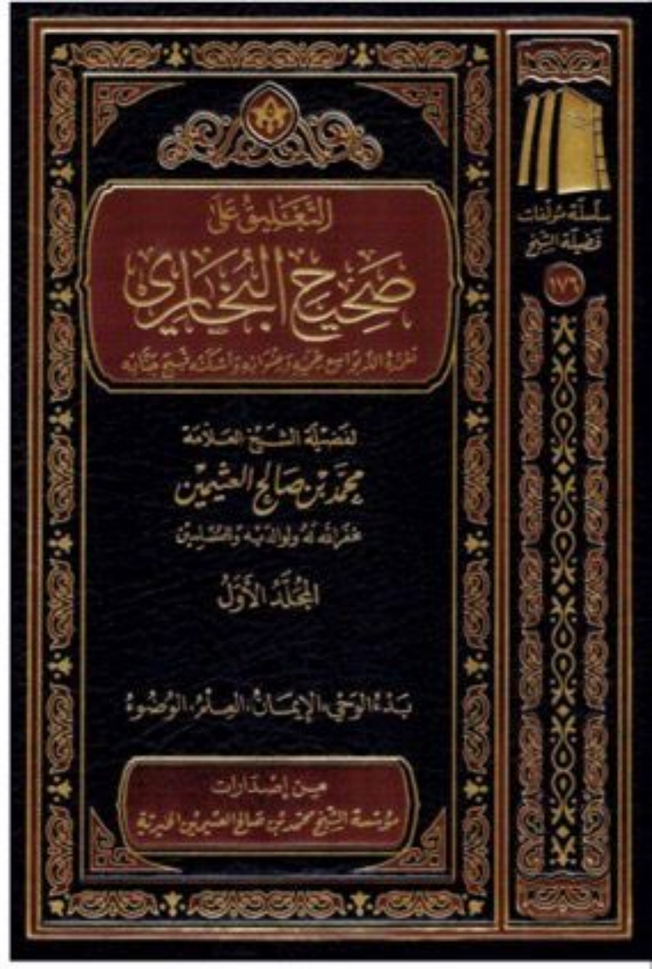

٢/ ٤١٢

فإن قال قائل: هل يلزم الإنسان أن يُصَلِّيها أول ما يدخل المسجد؟

فالجواب: لا، وإنَّما يُصَلِّيها حيث ينتهي مكانُه؛ لأنَّ المسجد واحد.

فإن قال قائل: إذا دخل المسجد وهو على غير وضوء فهل يجوز له أن يجلس بدون صلاة؟

الجواب: نعم؛ لأنَّه الآن في حال لا يمكن له أن يُصَلِّي، ولو ذهب يتوضَّأ لكانت سُنَّةً فات محلُّها.

وهنا مسألة: إذا نوى الإنسان بصلاته صلاة الضحى وركعتي الوضوء وتحية المسجد فهل يجزئ؟

الجواب: أمَّا سُنَّة الوضوء فيجزئ عنها تحية المسجد وصلاة الضحى، أمَّا صلاة الضحى فهل تُجْزئ عنها سُنَّة الوضوء؟ هذا محل نظر، فالعبادات تتداخل، خصوصًا إذا كان المقصود الشرعي بها أن تحصل الصَّلاة بقطع النظر عن تسميتها وعينها.

مراعاة وقت الصلاة مقدّم على جميع شروطها

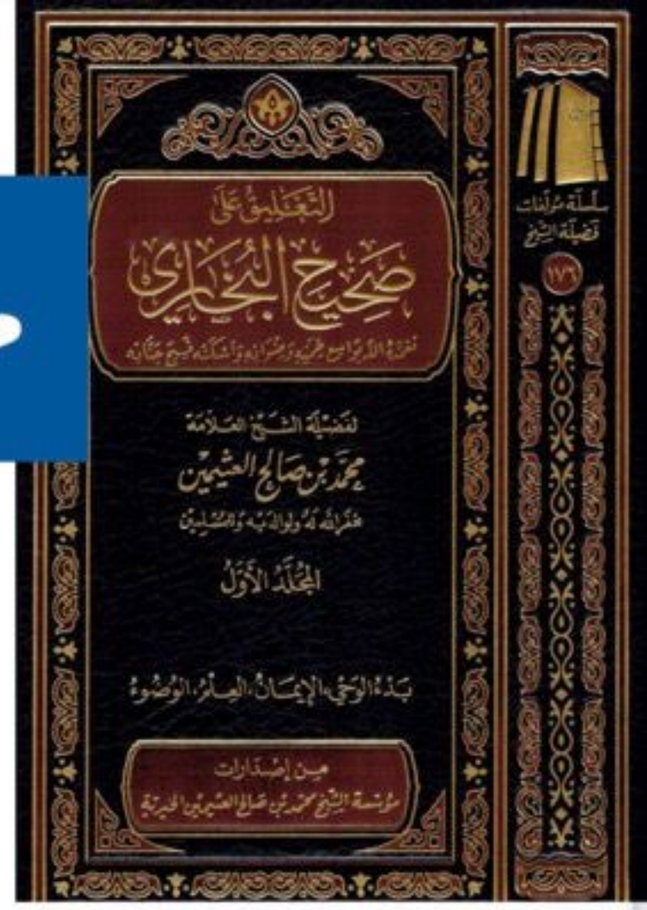

٢٢٠/٢

٨- أن مراعاة الوقت مُقَدَّم على جميع شروط الصلاة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وإلا لقلنا: انتظر حتى تجد الماء، فالوقت مُقَدَّم على جميع الشروط، ولذلك لو لم يجد الإنسان سترةً، وخاف فوات الوقت، فإنه يُصَلِّي عريانًا.

ولو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا لا يتمكَّن من تطهيره، وخاف فوت الوقت، فإنه يُصَلِّي عريانًا.

ولو كان لا يُحْسِن الفاتحة أو يُحْسِن بعضها، وخاف فوت الوقت إن انتظر يتعلَّمها، فإنه يُصَلِّي.

ولو أنه خَفِيَت عليه القبلة، وليس عنده مَن يسأله، فإنه يتحرَّى ويُصَلِّي، ولا يُخْرِج الصلاة عن وقتها.

ولو أنه لم يجد الماء، وكان يمكن أن يصل للماء بعد خروج الوقت بنصف ساعة مثلًا، قلنا له: تيمَّم، ولا تنتظر الماء، وهلمَّ جرًّا.

فالحاصل: أن الوقت مراعاته مُقَدَّمة على مراعاة جميع الشروط والواجبات.

من هم الرَّبَّانيُّون؟

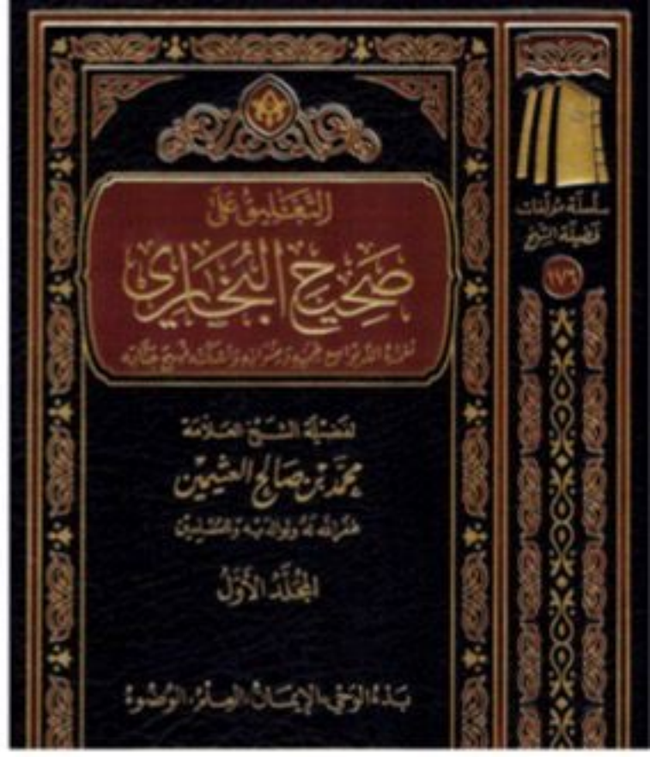

١/ ٢٥٩

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُونُوا رَبَّانِيِّينَ: حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ**» الخطاب إمَّا لأصحابه، أو لعامَّة الناس، والحلم: هو عدم التسرع والتعجُّلِ بالمؤاخذة، ويكون في جميع الأشياء، فالحليم هو الذي يتأنَّى في أموره، ولا يتعجَّل، ولا يتسرَّع، وأما قوله: «**فُقَهَاءَ**» فواضح.

لكن من هم الرَّبَّانيُّون؟

الجواب: يُقال: «الرَّبَّاني الذي يُرَبِّي الناس بصغار العلم قبل كباره»، يعني: أنه الذي يُعَلِّم الناس شيئًا فشيئًا، ولا يأتي إليهم بعِلم صَعب لا يفهمونه؛ فإن ذلك لا يستفيدون منه شيئًا.

وقيل: الرَّبَّاني: الجامع بين التعليم والتربية، وأنه مأخوذ من التربية، وهذا أصح، فالرَّبَّانيون هم الذين جمعوا بين التعليم والتربية، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩]؛ لأن من العلماء مَن يُعَلِّم ولا يُرَبِّي، وهذا وإن كان فيه خير، لكن العالم هو الذي يُعَلِّم ويُرَبِّي بقوله وتوجيهه وإرشاده، ويُرَبِّي أيضًا بفعله وسلوكه، وكم من طالب تأثَّر بشيخه في سلوكه أكثر مما لو أَمْلَى عليه الكلام أيامًا! وهذا شيء مشاهَد مُجَرَّب، فالرَّبَّاني على القول الراجح هو الذي يُعَلِّم الناس، ويُرَبِّيهم على الأحكام.

حكم الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه

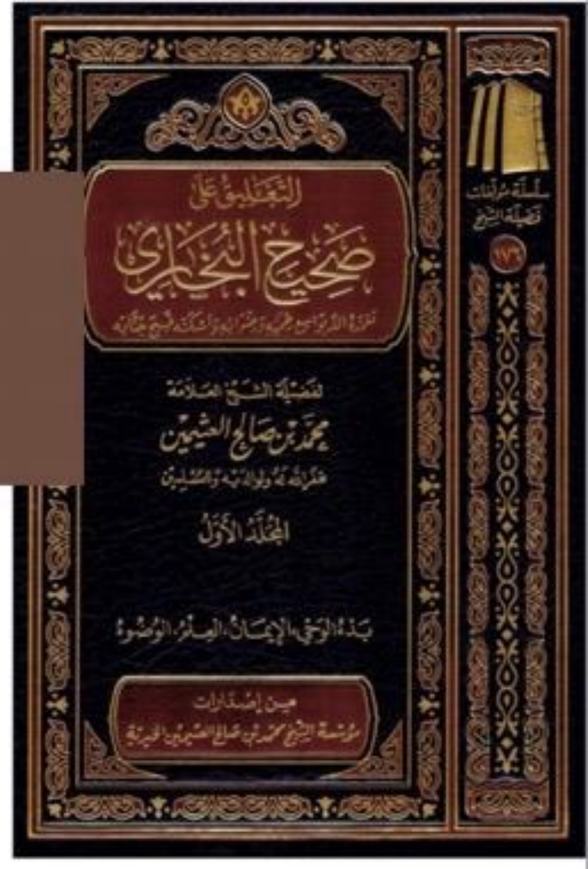

١/ ٤٨٤

٥- أن السُّنَّة في موقف الواحد مع الإمام أن يكون عن يمينه؛ لأن النبي ﷺ حوَّل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى يمينه بعد أن وقف عن شماله.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز الصلاة عن يسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه، فمن العلماء مَن قال: إنه لا بأس به، لكن كونه عن اليمين أفضل، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ومنهم مَن قال: إنه لا تجوز الصلاة عن يسار الإمام مع خُلوِّ اليمين، والدليل لكلٍّ منهما هذا الحديث.

لكن القول الأول أظهر: أنه ليس بواجب، ولكنه أفضل

تصحيح مفهوم الزهد

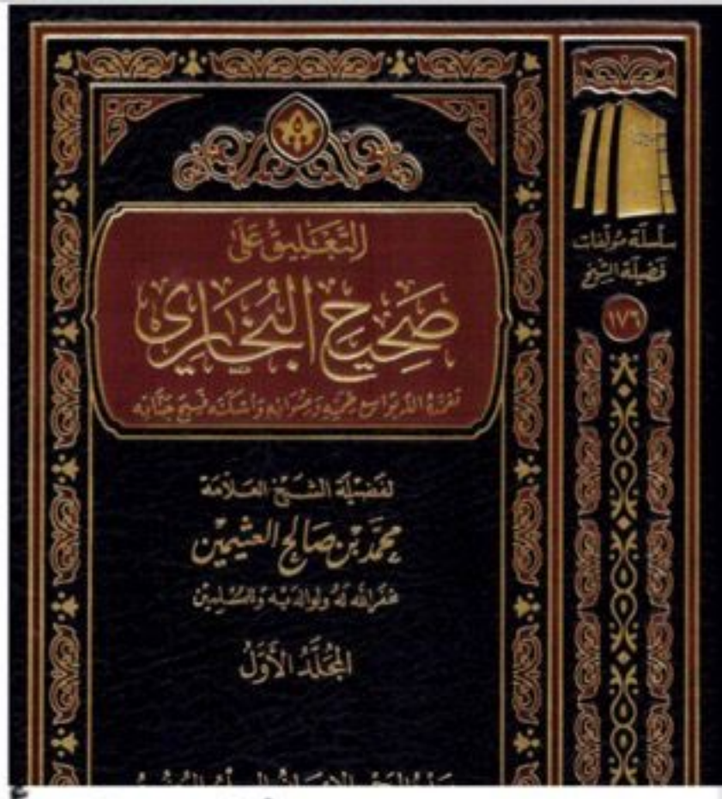

٢/ ٦٤

وبهذا نعرف أن الزهد ليس معناه لبس الثياب الخَلَقَة، أو ترك الأكل، أو ما أشبه ذلك، بل إن مَن امتنع من الطيبات بدون سبب شرعي قد خالف هدي النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وارتكب أمرًا مذمومًا؛ لأن الله تعالى أنكر على مَن حرَّموا ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فتجد بعض الناس قد أنعم الله عليه، وتيسَّر له أن يأكل لحمًا طريًّا، وأن يأكل فاكهةً، وأن يأكل أشياء طيِّبةً، لكنه يقول: أنا زاهد، تكفيني كِسْرة خبز وكأس ماء، فنقول: لست بزاهد، بل أنت لظلم نفسك أقرب منك إلى العدل؛ لأن الزاهد هو الذي يترك ما لا ينفعه في الآخرة، فكُلْ ممَّا أحلَّ الله لك.

لكن لو فُرِضَ أن هذا الرجل لا يستقيم أمره، ولا يصلح قلبه إلا بمثل هذا العمل، فإننا نقول: لكل مقام مقال، وداوِ المريض بالدواء المناسب.

وقد كان بإمكان النبي ﷺ أن يسأل الله من أنواع الطيبات من الأطعمة، ولكن لم يفعل؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يحب الدنيا، ولهذا قال: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»[1]، فهو يريد أن يجعل هذا ذخرًا في الآخرة، لكن نحن لا نجزم أنه سيكون لنا هذا في الآخرة، بل رُبَّما نحرم أنفسنا خير الدنيا، وفي الآخرة نسأل الله العفو والعافية.

مسائل في التيمم (١)

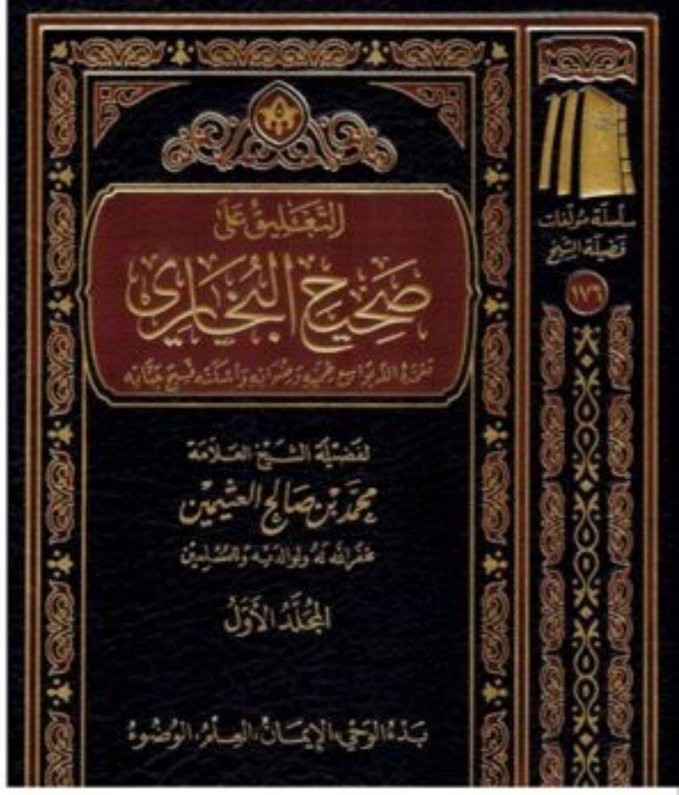

٢/ ١٩٧

لكن لو فُرِض أنه لم يجد الماء إلا في آخر الوقت، وإن توضأ به تضرَّر، وإن سخَّنه خرج الوقت، فماذا يفعل؟

نقول: الظاهر أنه يُسَخِّنه؛ لأنه قادر عليه، وكذلك إذا استيقظ الرجل في آخر وقت الصلاة، وهو جنب، فإن اغتسل خرج الوقت، فإنه لا يتيمَّم، بل يغتسل ثم يُصَلِّي، وذلك لأن وقت الصلاة في حق النائم هو وقت استيقاظه.

فإن قال قائل: إذا أجنب الرجل، فتيمَّم لصلاة الفجر؛ لعدم إمكان استعمال الماء، ثم لمَّا حضر وقت الظهر نسي أنه على جنابة، وتوضَّأ، وصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم تذكَّر، فما الحكم؟

الجواب: يجب عليه أن يغتسل، ويعيد الصلوات الأربع.

وهنا مسألة: إذا كان المريض في المستشفى ليس عنده مَن يُوضِّئه إلا الممرضة، فهل يتيمَّم، أو لا؟

الجواب: في هذه الحال الظاهر -والله أعلم- أنه يجوز أن تُوَضِّئه أو تُيَمِّمه؛ لأن هذه حاجة، بشرط: ألَّا يخشى الفتنة على نفسه؛ لأنه في الحقيقة إذا صار وحده معها يُخْشَى من الفتنة، مع أنه لا يجوز أن تبقى معه وحدها، فإن خشي الفتنة لم يفعل؛ لأن هذا محذور.

قوله ﷺ: "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا"

يشمل الطريق الحسي والمعنوي ١/ ٢٥٥

ثم قال ﷺ في الحديث: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[1]، والمراد به: العلم الشرعي.

وقوله: «**طَرِيقًا**» يشمل الطريق الحسي والطريق المعنوي، فالطريق الحسي: أن تأتي من بيتك إلى مكان الدرس، والطريق المعنوي: أن تقرأ الكُتُب، وتأخذ ما قاله العلماء، وما أشبه ذلك.

كلما صدق العبد وخاف ربَّه رفع ذكره

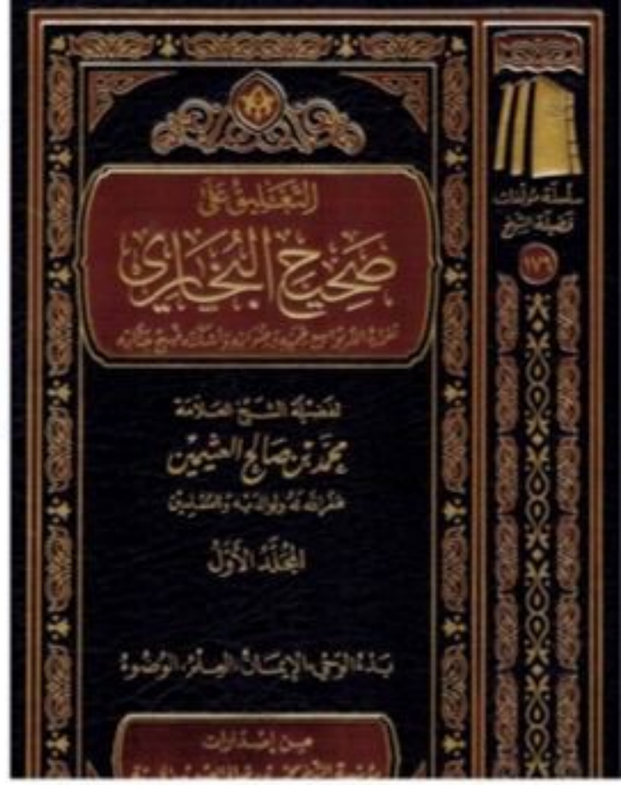

١/ ١٦١

قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، وهذه الآية لمَّا نزلت -وكان ثابت بن قيس بن شمَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهوريَّ الصوت- انحبس في بيته يبكي، وعجز أن يخرج إلى الناس؛ لأنه خاف أن يَحْبَط عَمَله وهو لا يشعر؛ لأنه رَفِيع الصَّوت، فسأل عنه النبيُّ ﷺ، فأُخْبِر بأنه منذ نزلت الآية وهو في بيته يبكي يخاف أن يَحْبَط عمله وهو لا يشعر، فأرسل إليه يقول: «**أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ؟**»[1]، فانظر كيف كانت ثمرة هذا الخوف! وهو مقابِلُ = ثمرة الصِّدق التي حصلت لكعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالإنسان كُلَّما صَدَق رفَع اللهُ له ذِكْرَه، وكُلَّما خافَ أَمَّنه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقد بشَّره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بثلاثة أشياء: أنَّه يَعِيش حميدًا، ويُقْتَل شهيدًا، ويَدْخل الجَنَّة، وحصَل هذا، فعاشَ حَمِيدًا، وقُتِل في اليَمامة شَهِيدًا، ونَشهد أنه سَيدخل الجَنَّة بشهادة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

قال ﷺ:

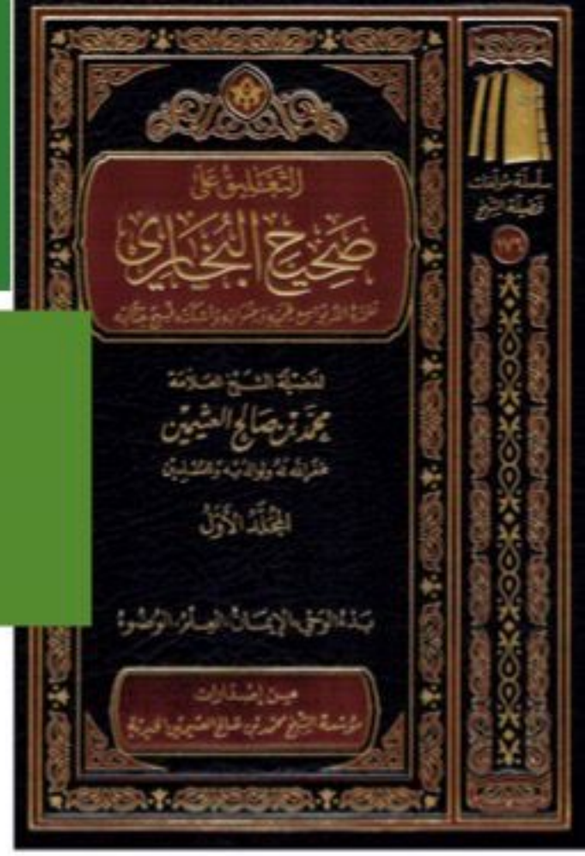

" أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ "

١٤٨/١

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ**» الدِّين هنا بمعنى العبادة، أي: أحب العبادة إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قلَّ، وذلك لأن ترك المداومة قد يُنْبِئ عن زهد الإنسان في العمل؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»[(١)]، وكان من هديه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه إذا عمل عملًا أثبته[(٢)].

من احتلم فوجد بللًا فله ثلاث أحوال:

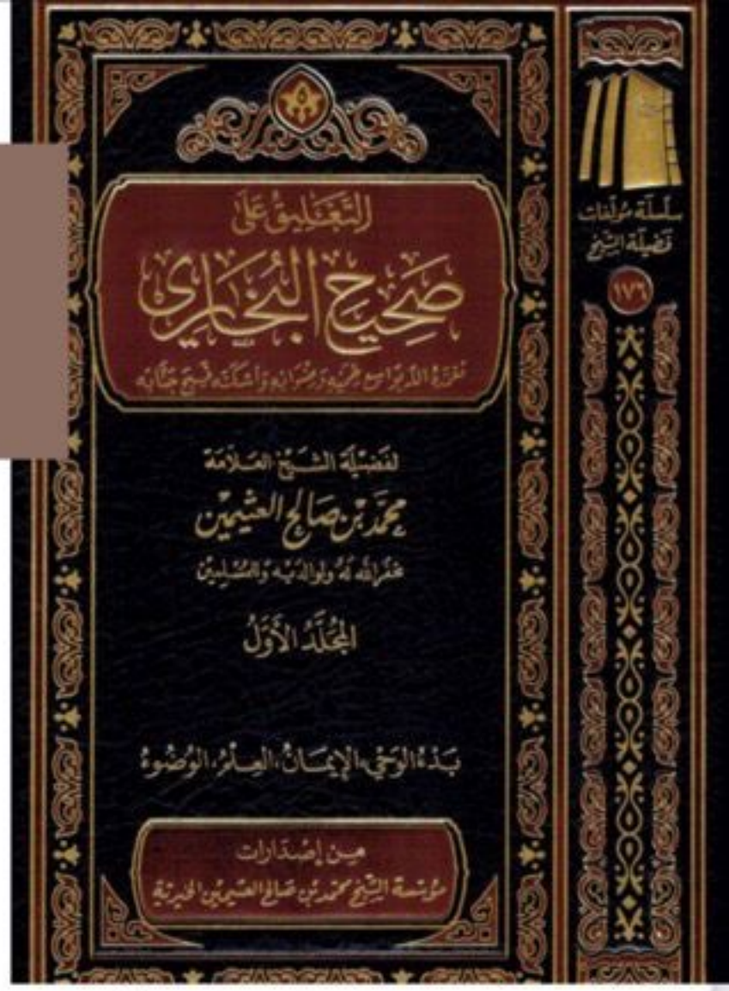

٧٠ /٢

إذا احتلم الرجل أو المرأة فوجد بللًا، فله ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه الغُسْل، ولا يلزمه غَسْلُه.

الحال الثانية: أن يتيقن أنه مذي، فيغسل ما أصابه، ولا يجب عليه الغُسْل، وإنما يغسل الذَّكر والأُنثيين.

الحال الثالثة: أن يتردَّد، لا يدري: أمنيٌّ هو، أم مذيٌّ؟ فلا يجب عليه الغُسل؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرجل يكون عنده الشيء يُشْكِل عليه: أخرج منه صوت أو ريح؟ قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، لكن هل يجب عليه أن يغسل ما أصابه؟

الجواب: نعم، فما دمنا حكمنا بأنه ليس بمني فهو مذي، فيغسل ما أصابه.

حكم من يذكر أحاديث ضعيفة أو لا يعلم صحتها

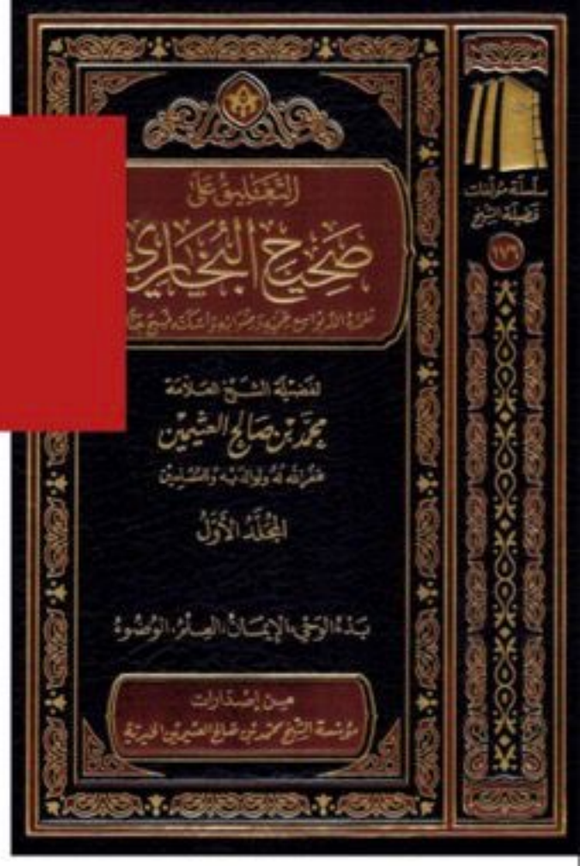

١/ ٣٨٧

فإن قال قائل: ما حكم مَن يُحَدِّث بأحاديث ضعيفة، ولا يُنَبِّه الناس على ضعفها، أو بأحاديث لا يعلم صحتها؟

قلنا: لا يجوز للإنسان أن يُحَدِّث بأحاديث ضعيفة إلا إذا بيَّن ضعفها، فإن فعل فهو على خطر، أما إذا كانت موضوعةً فهي أشد وأشد.

فإن كان لا يدري هل هي صحيحة أو ضعيفة؟ فلا يُحَدِّثْ بها أيضًا، وإن حدَّث فليقل: يُذْكَر أو يُرْوَى، هذا إذا رأى أن هذا الحديث منطبق على قواعد الشريعة، أما إذا كان لا يعلم انطباقه، أو يعلم أنه لا ينطبق، فلا يجوز أن يُحَدِّث به مطلقًا.

من آداب النوم: النوم على طهارة وعلى الشق الأيمن، وقول هذا الذكر

١/ ٧٤٢

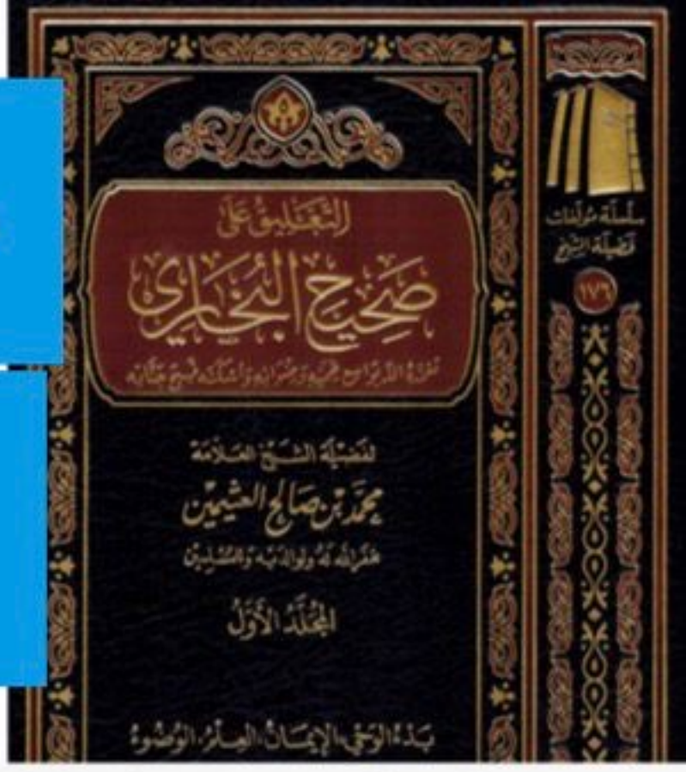

عن مَنصورٍ، عن سَعدِ بنِ عبيدة، عنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قال: قال النبيّ ﷺ: «إِذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

---

[١] من آداب النوم: أن ينام الإنسان على طهارة، وذلك لأن النائم عُرْضَة لأن يتوفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر:٤٢]، فينبغي أن تَبِيت على طهارة، ويتأكَّد ذلك إذا جامع الإنسان أهلَه ألَّا ينام إلا على طهارة ولو وُضوءًا على الأقل.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أن السُّنَّة الاضطجاع على الشقِّ الأيمن؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به،

معنى قوله ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ..."

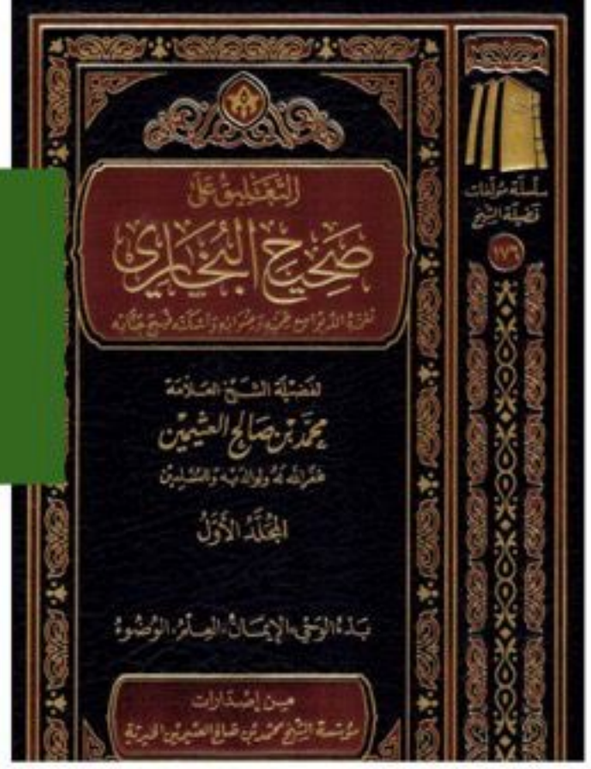

١/ ٢٧٥

وقوله ﷺ في الحديث: «لَا حَسَدَ» أي: لا غِبطة، فليس شيء يُحْسَد عليه الإنسان حسد غبطة إلا في هذين الشيئين:

الأول: المال الذي آتاه الله تعالى الإنسان، فسلَّطه على هَلَكته في الحق، أي: صار لا يصرفه إلا في شيء نافع.

الثاني: رجل آتاه الله الحكمة، يعني: العلم، فهو يقضي بها ويُعَلِّمها، لكن أيهما أبلغ غبطةً؟

= الجواب: الثاني أبلغ غبطةً؛ لأن الأول وإن كان يُغْبَط على بذل المحبوب؛ لأن المال محبوب إلى النفوس، قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، لكن مهما بذل فالمنفعة مُؤَقَّتة تنتهي بانتهاء هذا المبذول، لكن العلم يستمر، ورُبَّ شخص نفع الله بعلمه إلى يوم القيامة، فمثلًا: أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره ممَّن نقلوا الحديث عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم علمهم نافع للناس إلى اليوم وإلى ما بعد اليوم.

من السنة الصلاة بالنعال

٢/ ٣٢٦

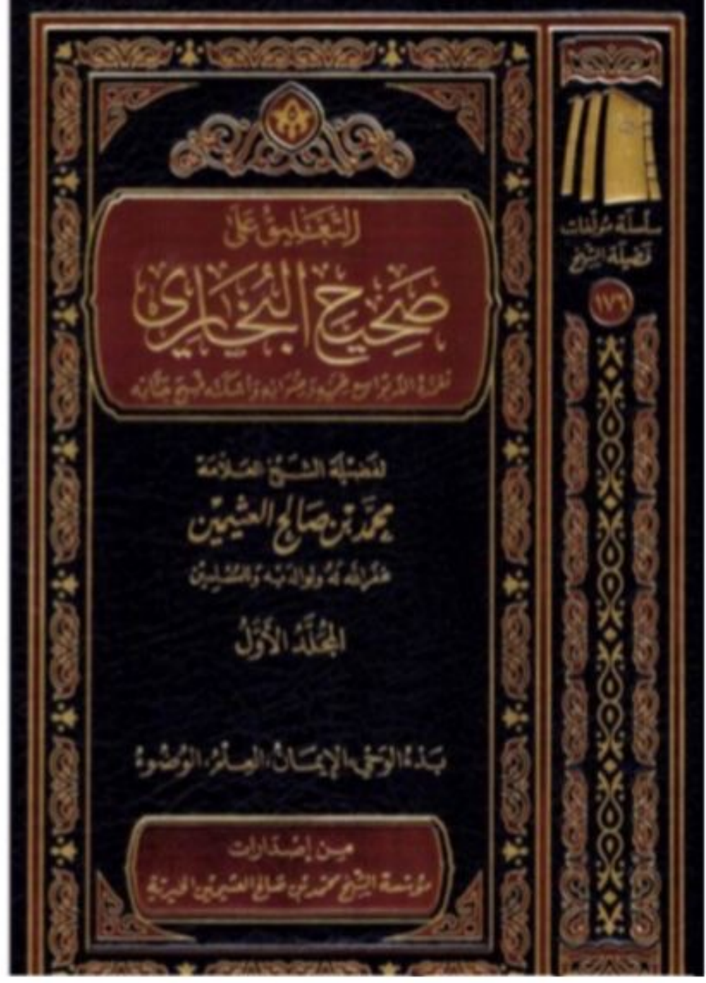

سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن من السُّنَّة أن يُصَلِّي الإنسان في نعليه؛ لفعل الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولأنه أمَر بذلك[١]، مع أن النعال تستلزم غالبًا ألَّا تمسَّ أطرافُ القدمين الأرض، لكن لا بأس بذلك؛ لأنَّ القدمين تابعة للنعال، لكن إذا كان في هذا مفسدة فدَرْءُ المفاسد أَوْلى من جلب المصالح.

ويكفي الإنسان تحصيلًا للسُّنَّة أن يُصَلِّي في بيته بنعليه، أو في البر إذا خرج لنزهة، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان النعلان جديدين فهل يدخل بهما المسجد؟

قُلنا: نعم، لكن نخشى أن العوامَّ يقتدون به، ويدخلون بنعالهم وهي مُلَوَّثة حتى يصلوا إلى الصف.

معنى قول الله تعالى:

(يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ)

٢/ ٢٦٣

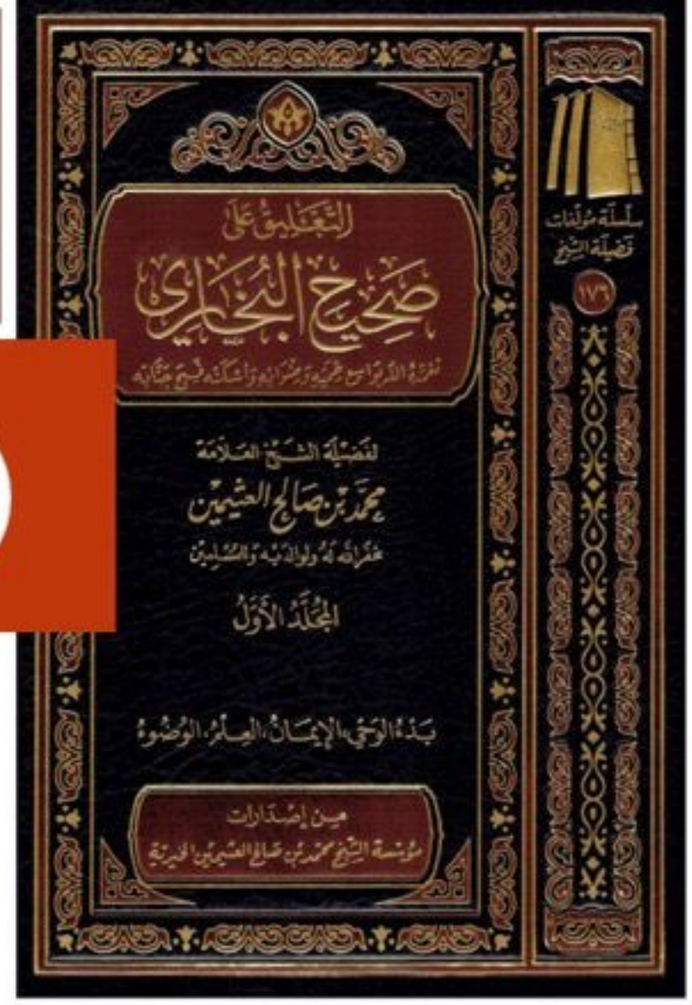

[١] قول الله تعالى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ المراد بالزينة هنا: الثياب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، ولاشَكَّ أن الزينة هي أن يلبس الإنسان في صلاته ما اعتاد الناس أن يلبسوه، وعلى هذا فنحن -النجديين- زينتنا أن نلبس القميص والسراويل والطاقية والغترة أو الشماغ، وزينة آخرين ألَّا يلبسوا الطاقية والغترة أو الشماغ؛ لأنَّه في بعض البلاد لا يلبسون هذا، فزينة كل قوم ما يلبسونه.

وهل يُستفاد من الآية أن الإنسان ينبغي له أن يختار أجمل ثيابه عند الصَّلاة؛ لأنَّه إذا أُمِرَ بالزينة صارت هذه كالعلة، وكُلَّما قَوِيَت العلة كانت أكمل، فيكون كُلَّما كانت أزين فهي أكمل؟

الجواب: قيل كذلك، وقيل: لا، والصواب: قول لا؛ لأنَّه لم يُعْهَد أن الرسول ﷺ كان يختار الجميل من الثياب إلا ليوم الجمعة والعيد، وفعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُقَدَّم على ما يُسْتَنْتَج من الآية.

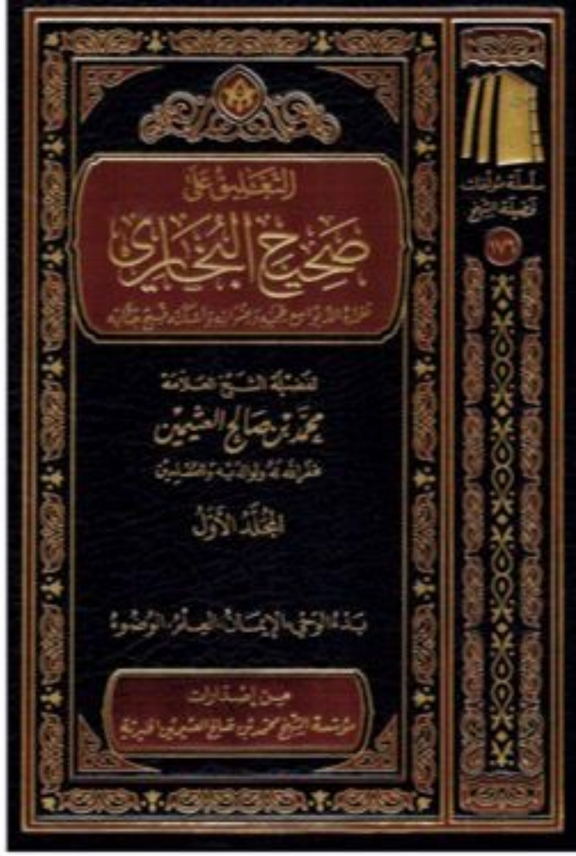

المبالغة في السواك

١/ ٧٣٨

وكان ﷺ أحيانًا يُبالِغ في السواك، كما قال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه أتى النبي ﷺ، فوجده يستنُّ بسواك بيده، يقول: «أُعْ، أُعْ»، والسواك في فِيهِ كأنَّه يتهوَّع، أي: يتقيَّأ؛ لأنه يبالغ، لكن المبالغة قد تشمئزُّ منها النفوس إذا كان عندك أحد، ويكفي في السُّنَّة أن تأتي بها في البيت، ولاسِيَّما عند القيام من النوم، فإن الإنسان يحتاج إلى المبالغة في التسوُّك.

فضيلة العلم وأهله، قال تعالى:

(يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ)

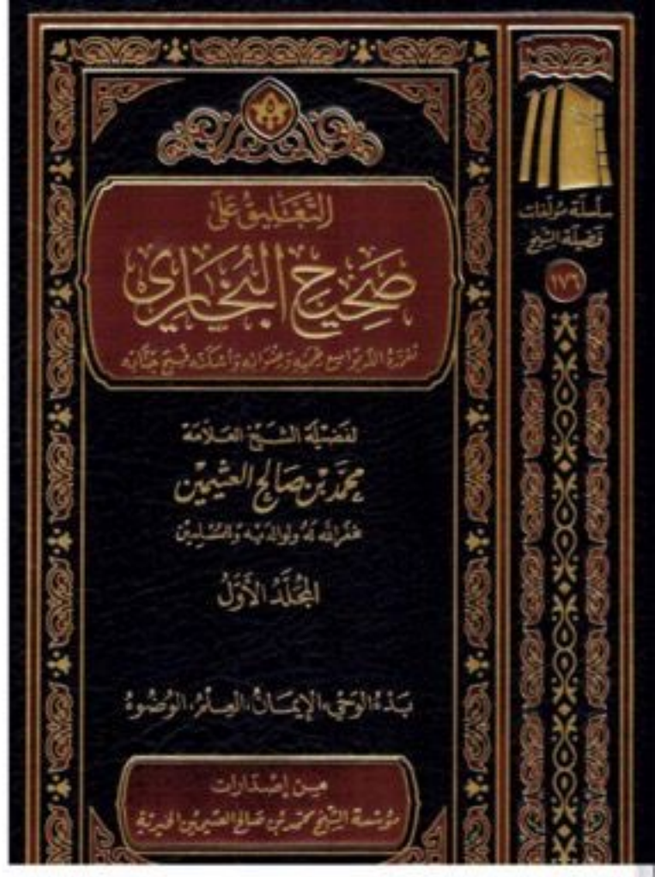

١/ ٢٠٧

ثم استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على فضل العلم بقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، فجعل الله تعالى هذين الوصفين: «الإيمان والعلم» جعلهما سببًا لرفع الإنسان درجاتٍ، وهل هذا في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

الجواب: الآية عامَّة، ولهذا نجد أن العلماء الراسخين في العلم الناصحين لعباد الله نجدهم بين الناس في القِمَّة وإن كانوا من حيث الحَسَب أو الغِنَى دون ذلك، لكن يرفعهم الله عَزَّوَجَلَّ بعلمهم، وفي هذا يقول الشاعر:

= العِلْمُ يَرْفَعُ بَيْتًا لَا عِمَادَ لَهُ ... وَالجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ العِزِّ وَالشَّرَفِ[1]

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ لم يقل: والذين عَلِمُوا؛ لأن العلم مُكْتَسب، والإيمان فِطْريٌّ، والأصل أن الإنسان يُولَد على الفطرة، ويُولَد جاهلًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨].

مسائل في طهارة المرأة

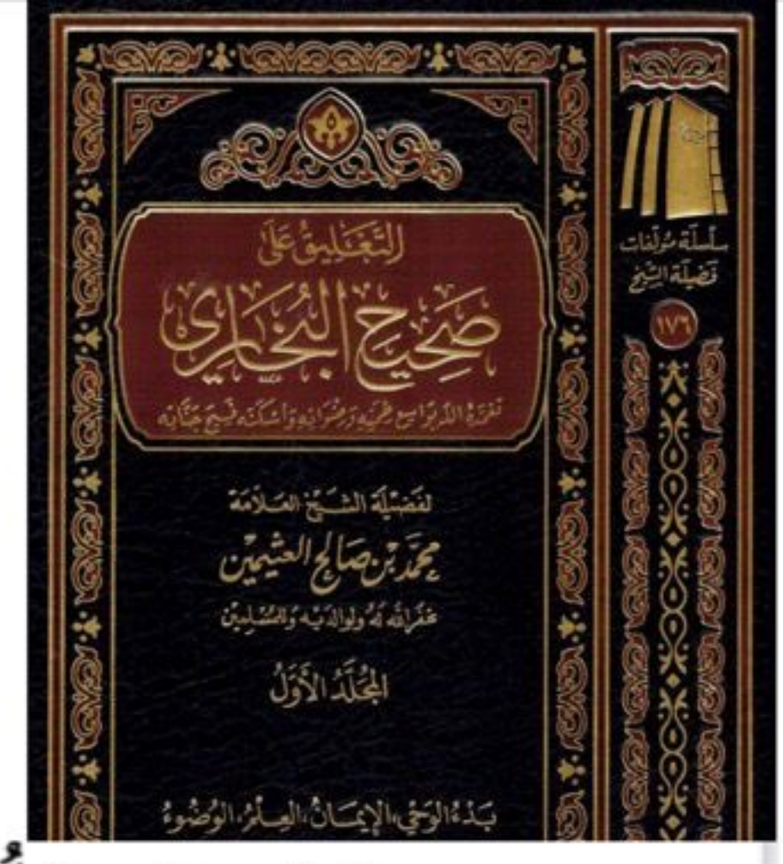

٢/ ١٦٩

وقوله: «**فِيهِ الصُّفْرَةُ**» يعني: كأن المرأة تمسح به فرجها، فيكون فيه الصفرة، فتبعث به إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتقول: «**لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ**»، والقصَّة البيضاء: هي القطنة البيضاء التي إذا احتشت بها أو مسحت بها فرجها رجعت بيضاء، وهو كناية عن انقطاع الصفرة بالكلية، وسُمِّيَت: «**القَصَّة البيضاء**»؛ لأن الماء أبيض، لا يُؤَثِّر فيها شيئًا.

فإذا كانت المرأة لا ترى القصَّة البيضاء فانقطاع الدم هو علامة الطهر، فإذا احتشت بقطنة وخرجت بيضاء فيها رطوبة فإنها طهرت، لكن إذا علمت أنه في أثناء الحيض يتقطَّع الدم وأن هذا عادتها فإننا لا نحكم بالطهارة حتى تنقضي بالنهاية.

= وهل يلزمها أن تحتشي بشيء؟

الجواب: لا، فما دامت عارفةً أنه لا يمكن أن تكون قصَّة بيضاء فلا حاجة، بل إذا انقطع الدم طَهُرت.

ومن العلامات على الطهر: الخيط الأبيض الصغير الذي يخرج بعد الحيض.

فإن قال قائل: إذا كانت المرأة في أثناء الحيض يمرُّ عليها اليوم لا ترى شيئًا، وقد ترى قطرات من الكدرة، وهي لم تطهر بعدُ، فما الحكم؟

قلنا: الصحيح أنه يتبع الحيض، وإلا فبعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: مَن ترى يومًا حيضًا ويومًا نقاءً فالنقاء طُهْر، والدم حيض، لكنَّ هذا فيه مشقة على النساء.

تطهير الشعر على ثلاثة أقسام

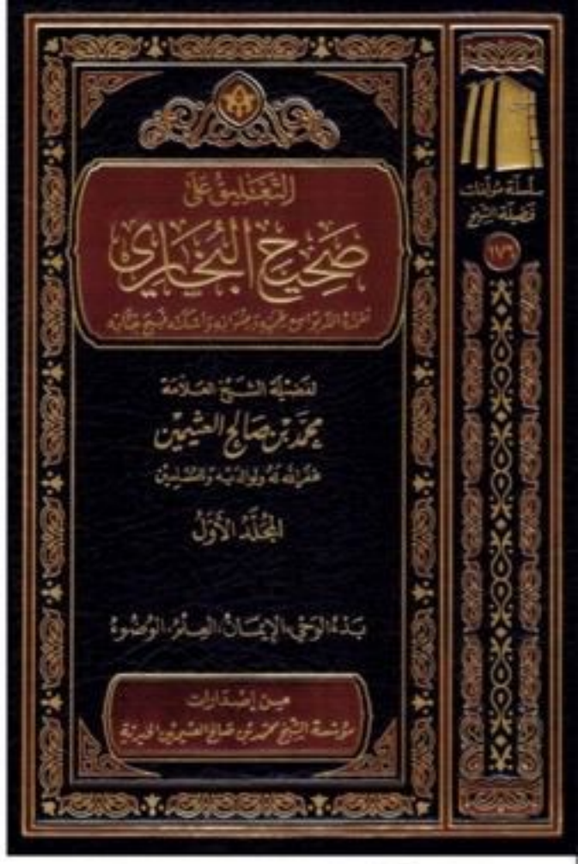

٢/ ٥٠

، وليُعْلَم أن تطهير الشَّعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يجب تطهير ظاهره وباطنه، وذلك في الاغتسال من الجنابة، سواء كان خفيفًا أم كثيفًا.

القسم الثاني: أن يجب تطهير ظاهره دون باطنه، وذلك في الوضوء إذا كان الشَّعر كثيفًا.

القسم الثالث: أن يجب إيصال الماء إليه بكل حال، وذلك فيما إذا كان خفيفًا، وهذا يجب في الوضوء وفي غيره.

لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه

١/ ٢٩٣

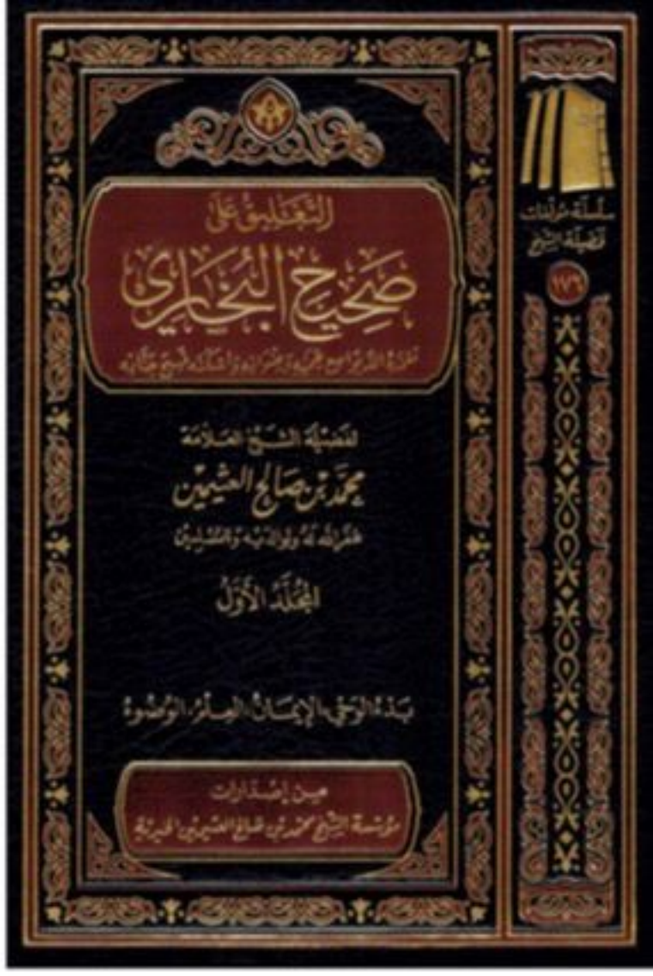

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ[١].

---

[١] هذا كلامٌ جيدٌ، فلا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يُضَيِّع نفسه، وذلك بإهمال العلم الذي أعطاه الله إيَّاه، وبعدم العمل به، وتضييع العلم يكون بأمور:

الأول: إهماله، وعدم تعاهده، وعدم المبالاة به.

الثاني: بترك العمل به، فهو لا يهمله، بل يتعاهده ويتحفَّظه، لكنه لا يعمل به، وهذا يُعْتَبَر مضيعًا للعلم؛ لأنه لم يستفد منه.

وهذا الكلامُ ينبغي أن يكون وصيةً لكل طالب علم أن يتعاهد ما منَّ الله به عليه من العلم بالمراجعة والمذاكرة والعمل أيضًا، ولهذا قال بعضهم: «قيِّدوا العلم بالعمل»، وقال بعضهم: «قيِّدوه بالكتابة»، وكلاهما صحيح.

موقف الإمام في صلاة الجنازة

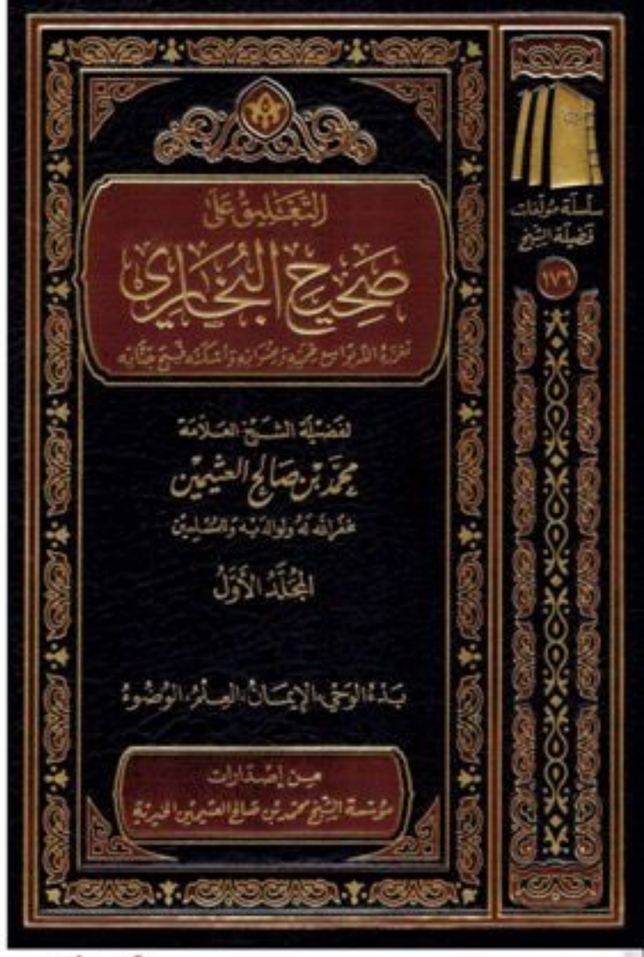

١٩١/٢

عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ**» أي: إذا ماتت امرأة في نفاسها، فهل يُصَلَّى عليها، أو لا؟

الجواب: يُصَلَّى عليها، كما فَعَل النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن السُّنَّة في مقام الإمام بالنسبة للمرأة أن يكون في الوسط، وأمَّا الرجل فالأفضل أن يكون عند الرأس، والحكمة من ذلك كما قال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنَّ المرأة يقوم عند وسطها من أجل حماية الوسط من النظر إليه ممَّن خلفه، وأمَّا الرجل فلأن الرأس مُقَدَّم البدن، فكان الوقوف عنده أفضل.

ويرى بعض العلماء أنه يقف في الرجل عند الصدر؛ لحديث رُوِي في ذلك، لكن الحديث الذي فيه أنه عند الرأس أصح[١].

هل يكفي غسل الجنابة والجمعة عن الوضوء؟

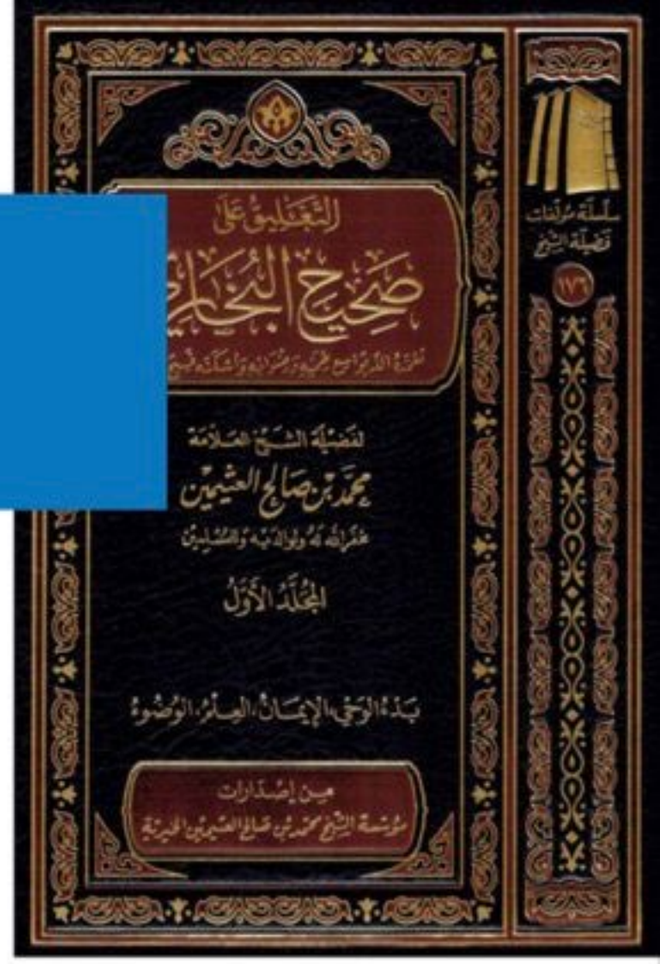

١/ ٢١٥

فإن قال قائل: إذا اغتسل لجنابة، ولم يتوضَّأ، سقط عنه الوضوء؛ لأنه ظاهر الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر له وضوءًا، فكيف أجزأه هنا غسل الرأس مع أنه لم يمسحه؟

= قلنا: لأن أصل طهارة الحدث الأكبر ليس فيها شيء يُمْسَح، إلا ما كان للضرورة كالجبيرة، ولهذا لا يمسح فيها على الخُفَّين.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان الغُسل غُسل جمعة، فاغتسل، ولم يتوضَّأ، أيُجْزِئُه؟

قلنا: نعم، نرى أنه لا يجزئه؛ لأن غُسل الجمعة ليس عن حدث، وإنما هو واجبٌ مستقلٌّ، ولهذا لو صلَّى الجمعة ولم يَغتسل أجزأته الجمعة.

معنى قوله ﷺ:

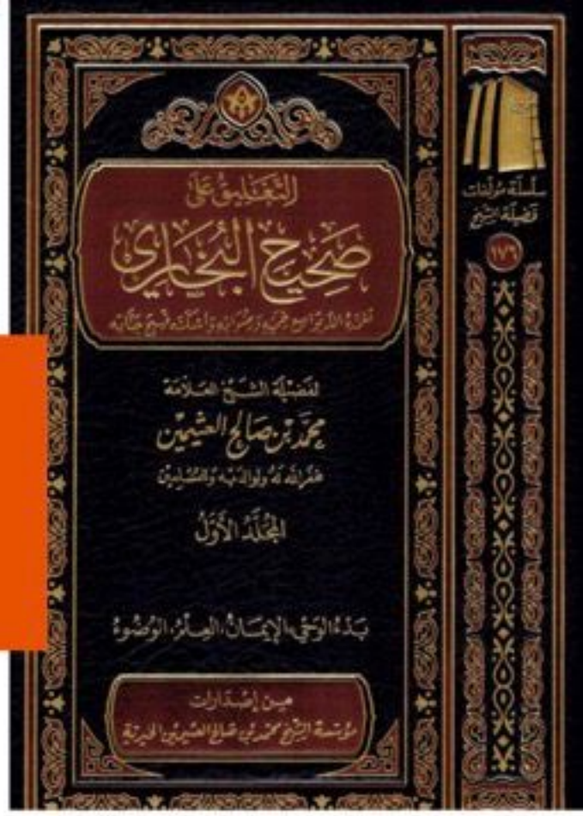

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ"

١/ ٤٩٧

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» فيها لفظان:

اللفظ الأول: «مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، ويكون المراد بـ«الْخُبْثِ»: كل شر، والمراد بـ«الْخَبَائِثِ»: النفوس الخبيثة الشريرة، ومنها: الشياطين.

= اللفظ الثاني: «مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» بضم الباء في: «الْخُبُثِ»، ويكون المراد بـ«الْخُبُثِ» جمع خبيث، وهم ذُكْرَان الشياطين، ويكون المراد بـ«الْخَبَائِثِ» جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين، فيكون بذلك استعاذة من ذُكران الشياطين وإناثهم، ولكن اللفظ الأول أعمُّ؛ لأن المُؤْذِي من المسلمين صاحبُ شرٍّ، وجميع التعوُّذات تشمل كل ذي شَرٍّ، كما في قوله تعالى: ﴿ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق:٢]، فهو شاملٌ لكل ذي شرٍّ.

ومناسبة هذا التعوُّذ: أن بيوت الخلاء والأماكنَ القذرةَ مأوًى الشياطين، فيُخْشَى أن يتضرَّر الإنسان من هذه الشياطين التي هذا مأواها.

سنيّة السواك عند الاستيقاظ من نوم الليل

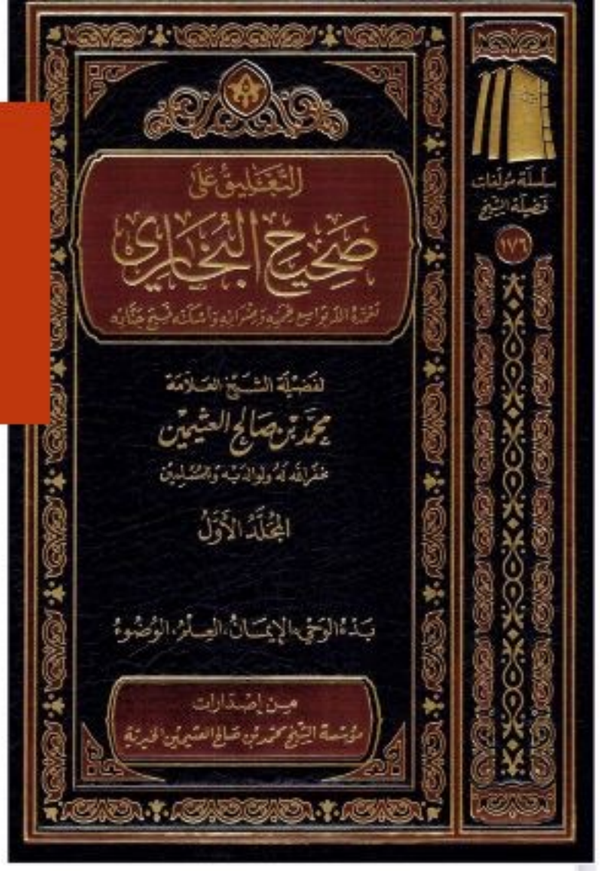

١/ ٧٣٧

والسِّواك سُنَّة في كل وقت؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٢]، ففيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه يُطَهِّر الفم.

= والفائدة الثانية: أنه يُرْضِي الربَّ، ولو لم يكن منه إلا رضا الرب عَزَّوَجَلَّ لكان كافيًا.

لكنه يتأكَّـد في مواضـع، منها: إذا قام الإنسان من النوم، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِتُّ عند النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، فاستنَّ، وقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**» أي: يدلكه بالماء، وقوله: «**فاهُ**» أي: فمه، فيشمل الأسنان واللِّثَة واللسان، فكل هذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتسوَّك عليه.

قيل لابن عباس: بمَ أخذت العلم؟

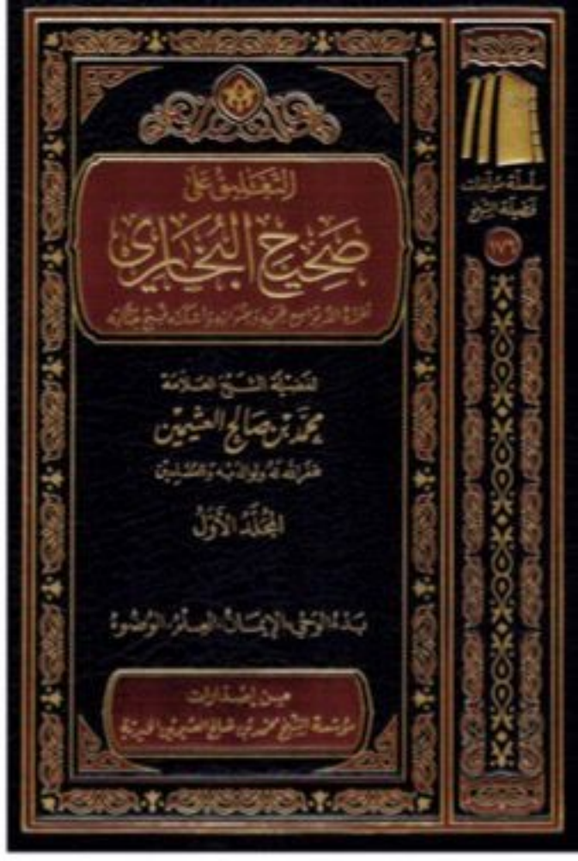

١/ ٢٨٦

وقيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بمَ أدركت العلم؟ قال: «بلسان سَـؤول، وقلب عَقول، وبدَن غير مَلُول»، فذكر ثلاثة أشياء:

الأول: لسان سَؤول، أي: يسأل عن كل ما يحتاج إلى السؤال عنه.

الثاني: قلب عَقول، فلا يَسأل وقلبه سارح، بل يعقله ويُرَدِّده ويتعاهده.

الثالث: بدَن غير مَلول، يعني: لا أمَلُّ، ولا شَكَّ أن من أسباب تحصيل العلم أن يكون الإنسان حريصًا عليه، ويسأل عمَّا لا يعلم، ويعقل ويفهم ويُثابر.